



# المستشار

أينما وجدت الثقة تأسست عام 2006

الأصلى

القانون الدولي الخاص الإسلامي

سنتر المستشار (حقوق بنها)



01277776870



السنتر : بعد نفق امام كلية الحقوق (برج سما)  
المكتبه : امام بوابه كلية حقوق(آخر السور)

د. جمال عبد الناصر      د. حسن ابو الفتاح



## العـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـأـمـنـ الـعـجـتمـيـ فـيـ مـيزـانـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ

### تقسيم وتوضيح المنهج

#### الفصل الاول: اعلان مبدأ الانسانية في الاسلام

- ١- تكريم الله للإنسان ومظاهر التكريم
- ٢- التعايش السلمي

#### الفصل الثاني : اسس العلاقات الدولية في الاسلام

##### أولاً: اسس العلاقات الدولية في الاسلام:

تعد صحيفة المدنية دستوراً للأمة كلها حيث وضعت مبادئ الرحمة والمودة والفضيلة والعدالة والوفاء بالعهود

##### ثانياً: العلاقات الدولية وقن الدرب:

- ١- دعوة غير المسلمين الى الاسلام هي فرض كفاية
- ٢- اساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الاسلام

#### الفصل الثالث : امـعاـهـدـاتـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ فـيـ إـلـاسـلامـ

- ١- المصلحة في الفقه الاسلامي كقيد لعدم جواز الانحراف بالسلطة
- ٢- الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت في الاسلام وضوابط وشروط المعاهدات
- ٣- اثر المعاهدات علي استقرار الدولة

#### الفصل الرابع : السفراء وامفاوضات وسياسة الخارجية للإسلام

- ١- السفراء او الرسول في الاسلام
- ٢- الحصانة الدبلوماسية للسفراء في الاسلام والادلة على مشروعيتها
- ٣- الحصانة القضائية والمالية للمبعوثين الدوليين في الاسلام

## الفصل الخامس : الامن المجتمعي في الفقه الاسلامي

**أولاً: مفهوم الامن اجتماعي والإدلة عليه:**

**ثانياً: أنواع الامن اجتماعي:**

١. الأمن النفسي
٢. الأمن المكاني
٣. الأمن الصحي
٤. الأمن الغذائي
٥. الأمن العقابي

**ثالثاً: مفهوم الامن اجتماعي ودوره في الحفاظ على اجتماع**

١. سيادة القانون
٢. التكافل الاجتماعي
٣. التعايش
٤. التسامح ونبذ العنف
٥. المشاركة

## الفصل السادس : دور الامن المجتمعي داخلياً وخارجياً

**أولاً: دور الامن اجتماعي داخلياً:**

١. الانتماء الوطني
٢. الولاء الوطني
  - أ- الولاء للنظام السياسي
  - ب- الولاء للمكان
٣. دور الامن المجتمعي محلياً
  - أ- دور الاسرة والمسجد في تحقيق الامن المجتمعي
  - ب- دور المدرسة والجامعة في تحقيق الامن المجتمعي
  - ت- دور الاعلام والثقافة في تحقيق الامن المجتمعي

**ثانياً: دور الامن اجتماعي خارجياً:**

١. الاخوة الانسانية
٢. السلام العالمي

## الفصل الأول - إعلاء مبدأ الإنسانية في الإسلام

**س/ اكتب بحثاً في مظاهر تكريم الله للإنسان ومبدأ التعايش السلمي ؟**

### المبحث الأول - تكريم الله للإنسان ومظاهر التكريم

إن تكريم الإنسان في الإسلام من أولى الدعامات التي أقرت، تأكيداً لقوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَهَمْلَنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنَ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا).**

لقد جاء في **تفسير القرطبي** **→ قوله تعالى:** "كرمنا" تضعيف كرم، فالتشديد هنا يعني المبالغة في التكريم، أي جعلنا لهم كرماً، أي شرفاً وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر، وقيل التكريم بالنطق والتمييز بالفهم، وقيل بتسلطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وقيل بالخط والكلام، والصحيح الذي يعول عليه، أن التفضيل إنما كان **بالعقل** الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله تعالى ويفهم كلامه ويوصل إلى نعمه وتصديق رسالته.

جاء في **تفسير البغوي** **→ قوله تعالى:** (ولقد كرمنا بني آدم) روي عن ابن عباس أنه قال: هو أنهم يأكلون بالأيدي وغير الآدمي يأكل بفيه من الأرض، روي عنه أنه قال: **بالعقل**، وقال الضحاك بالنطق، وقال عطاء باعتدال القامة وامتدادها والدواب منكبة على وجودها، وقيل: بحسن الصورة، وفي تفضيل الملائكة على البشر اختلاف، فقال قوم فضلوا على جميع الخلق وعلى الملائكة كلهم .

**الأولى أن يقال** **→ عوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة، وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة** قال الله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُحْسَنُونَ)**، ومن حكمة الله جل جلاله في تكريم بني آدم- والله أعلم - أنهم المحل الذي قبل أمانة الرحمن، والتي هي تكليفه وامتثاله للأمر والنهي باختياره، وبعد أن عرضها على السموات والأرض والجبال فأبین أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان، ثم كان من مقتضي ذلك: أن فيهم صفة خلقهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

قال ابن القيم رحمة الله: خلق الله سبحانه عباده المؤمنين وخلق كل شيء لأجلهم، كما قال تعالى: **(أَلَمْ ترَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)** وكرمهم وفضلهم على كثير من خلق.

### مظاهر تكريم الإنسان:

**تكريم الإنسان من الله تعالى له مظاهر عده منها:**

- ١- تكريمه بأن امتن الله عليه بأن خلقه بيده **→** أي بقدرته سبحانه وتعالى، قال تعالى: **(فَلَمْ يَأْتِ إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي)** فقد أضاف سبحانه وتعالى خلق الإنسان إلى نفسه تكريماً للإنسان وإن كان سبحانه وتعالى خالق كل شيء ولكن ذلك تكريماً وتعظيمياً للإنسان.
- ٢- تكرييم الإنسان مظاهر أيضاً - **بأن نفح الله فيه من روحه** **→** وأمر الملائكة بالسجود له قال سبحانه وتعالى: **(فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)**. كما أمر الملائكة بالسجود له.
- ٣- **من مظاهر تكريمه أيضاً** تحسين صورته وهيئته يقول تعالى: **(لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)**. ويقول سبحانه وتعالى: **(خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ)**. والمراد أن الله تعالى أحسن شكل الإنسان.
- ٤- تكريمه بنعمة العقل والفهم **→** يقول تعالى: **(ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ)**. فالمراد بالأفئدة في الآية الكريمة العقول.

## المسالة شار

- ٥- تكريمه باستخلافه في الأرض **يقول تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)** والمقصود أن الله قضى أن يخلق البشر قوماً يخالف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل .
- ٦- تكريم الإنسان بالنهي عن تحقيقه وإهانته **والحث على إقامة العدل بين الناس أجمعين بقوله تعالى:** (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَثِبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).
- ٧- أيضاً من مظاهر تكريم الله للإنسان: أن الله تعالى حرر هذا الإنسان-أي البشرية- من كل عبودية لأي مخلوق **مهما كان فضله وعظمته** وفي ذلك قمة التحرر حيث نُقل من عبودية البشر والخضوع لهم إلى عبودية الله تعالى.

قد بعث الله الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر ساد فيه الشرك العالم كله، فكان الناس يعبدون وي الخضعون لأنواع من المخلوقات من الأصنام والبشر، فأنقذ الله تعالى البشرية من هذا الخضوع والعبودية لغير الله تعالى، ودعا إلى توحيد الله وحده في ربوبيته وألوهيته واستحقاقه للعبودية والطاعة المطلقة له وحده دون سواه فرفع شعار "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهْ".

٨- **رفض الواسطة بين العبد وربه** مظهر من مظاهر تكريم الإنسان-فقد ابتدع معظم أهل الأديان السماوية-ناهيك عن غيرها- وسائل بين الإنسان وربه حتى ولو كان الإيمان بالله تعالى في الظاهر أو بوحدانية الله تعالى موجوداً، يقول الفرنسي آيتين دينية، الذي سمي نفسه بعد إسلامه-نصر الدين- في كتابه محمد رسول الله وهو يتحدث عن ميزات الرسالة وعاليتها ودورها الممكن في المستقبل: وهناك شيء مهم وهو انتفاء الواسطة بين العبد وربه وهذا هو الذي وجده أهل العقول العملية في الإسلام لخلوه من الأسرار وعبادة القديسين ولا حاجة به إلى الهياكل والمعابد، لأن الأرض كلها مسجد لله .

٩- **تحرير الإنسان من الخوف في المستقبل والقلق واليأس والكآبة**، من خلال الإيمان بالقضاء والقدر مع الأخذ بكل الأسباب المادية **فهذا الإيمان بالقضاء والقدر يجعل الإنسان المؤمن في حالة من الأمان والأمان وفي حالة العزة والإحساس بالكرامة وعدم الهم والأسى والحزن على ما فاته ما دام لم يقصر في الأخذ بالأسباب لأنه من عند الله تعالى يقول الحق جل وعلا: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ إِلَيْكُمْ لَكِيَّا تَأْسَوْنَ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَكُمْ).** وهذا الإيمان يجعل صاحبه في توازن نفسي واستقرار حقيقي واطمئنان كبير.

١٠ **احترام عقل الإنسان وتحريره من الخرافات** فقد أعطى الإسلام قيمة كبرى لعقل الإنسان وتفكيره فأمره بالنظر والاعتبار، وجعل التفكير في خلق السموات والأرض وإقامة الحجة والبرهان العقلي فريضة قال تعالى: (فُلُّ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالثَّدُرُ عَنْ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ). كما أعلن الإسلام عن حرب حقيقة ضد الخرافات والدجل والشعوذة والاستعانة بالجن والعفاريت ونحوها، من حيث أنه حصر العلم بالغيب في ذات الله العليّة فقط.

١١- **الكرامة الإنسانية** مقررة منذ بدء الخليقة لبني آدم بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم وأصولهم ولغاتهم وأديانهم .

١٢- التكريم للإنسان يكتسب قيمة من حيث مصدره هو الله سبحانه وتعالى وهو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين البشر جميعاً، وحقيقة الكرامة الإنسانية التي يقررها الإسلام للإنسان هي سياج من الصيانة والحسانة يصون بها الإسلام دماء الأفراد أن تسفك والأعراض أن تنتهك والمال أن يغتصب، والمساكن أن تقتتحم، والنسب أن يبدل، والوطن أن يخرج الإنسان منه أو يزاهم عليه وضميره أن يتحكم فيه قسراً وتعطل حريته خداعاً ومكرًا. وأيضاً هذه الكرامة التي احتضن الله بها الإنسان دون غيره من الكائنات ذات أبعاد مختلفة، فهي حماية للإنسان تنطوي على "احترام عقله وحريته وإرادته، وتنطوي على حقه في الأمان على نفسه وماله وذريته.

أخيراً فمن أجل هذه الحماية الإلهية حددت الشريعة لنفسها مقاصد خمسة لتأكيد هذه الحماية وهي حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض أو النسل. وهذا يدلنا على أن الكرامة الإنسانية المطلقة تعد أساساً من أسس العلاقات فيما بين الناس كلهم سواء كانوا دولاً أو أفراداً، ولذا فإن الشريعة الإسلامية عندما تحمي هذه الكرامة بكل جوانبها وكل الناس أياً كان دينهم وأياً كان معتقدهم فإنها تؤسس لعلاقات تبني على الاحترام والسلام فيما بين الدول قبل الأفراد.

## المبحث الثاني - التعايش السلمي

إن الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي بين الناس جميعاً، المسلمين وغير المسلمين كما أنه يدعو إلى الإيمان بكل الرسالات السماوية وبالرسل جميعاً. وإذا حدث سلوك يتناهى مع قيم الإسلام السمحاء فهو مردود على صاحبه بمعايير الإسلام الصحيح يحاسب عليه بنفسه ولا يحاكم الإسلام بجرينته.

معنى أن هذا: أن المشكلة الآن - في اتباع الرسالة- افعالهم-في الغالب - تتناقض مع ما جاء به الإسلام تماماً، فترى من يستبيح أموال الناس بالباطل ويستولي عليها قهراً ، ومن يقوم بتفجير محطات القطارات والمترو خاصة في بلاد الغرب ، وبالتالي عندما تحدث أحداً من هؤلاء عن الإسلام لا يقولون عنه سوى أنه الإرهاب الذي يريد قتل الناس وترويعهم، والحقيقة أن الإسلام من هذا كله براء فالإسلام الذي يدعوا إلى السماحة والتعامل باللين مع الآخر أصبح يتطرق به هذه التهمة وما ذلك إلا لأنه يحاكم بسبب تابعيه الذين ارتكبوا الأفعال المنافية وابتعدوا عن التعاليم السمحاء التي تقول

**(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن).**

بال التالي فإن الإسلام يحاكم بجريرة تابعية على عكس ما يجب أن يكون.  **وبالنسبة للتعايش السلمي فإن القرآن الكريم في آيات كثيرات أكد على ذلك، إذ يقول جل وعلا: (لا يَهَاكُم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).**

قال القرطي: هذه رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا الدين ولم يقاتلوهم. أنه آخر بين المهاجرين والأنصار-المهاجر يرث الأنصار-والأنصاري يرث المهاجر ولا يرث وارثه الذي كان بمكة وإن كان مسلماً.

فأي دين هذا الذي يحترم الموثيق ويحافظ عليها ويوجب على من قام بها الإيفاء بها حتى ولو كان يحارب ضد المسلمين، فإن هذا العهد والميثاق يمنع مناصرة المسلم أخيه المسلم على عدوه لأن بيته وبيننا ميثاق .

لقد تعددت ألوان التعايش السلمي الذي كان يتمتع به الناس في ظل النظام الإلهي، نظام الإسلام العادل الذي كان يطبقه رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ليشمل النصارى واليهود وغيرهم ومن كان يجمعهم المكان والزمان الواحد، هؤلاء العناصر من القبائل والطوائف والمذاهب والأديان والأحرار والعبيد والموالي والأعراب، يعملون بالتجارة والصناعة والزراعة والري والصيد ، ولقد دلت آيات قرآنية عدة عن الموقف العقائدي والسياسي لهذه الطوائف تجاه دين الإسلام قال عز وجل **(وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَشَعَّبَ مِلَّتُهُمْ فَلِمَنِ اهْدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلِمَنِ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الذِّي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ).**

ييد أن الله سبحانه وتعالى في آية أخرى يؤكّد أن النصارى أقرب إلى المسلمين من اليهود والمرشّكين قال تعالى: **(لَتَجَدَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجَدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ).**

من هذا نستدل: أن المناوئين للدين الإسلامي على قسمين:

قسم معلن للحرب والعداء تجاه الوجود الإسلامي وهو اليهود والمرشّكين. الآخر: أقرب مودة وهم النصارى، لكن مبدأ التعايش السلمي الذي أقره الشرع الحنيف وعمل ببنوده الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ساعد على كبح جماح دعاة الحرب والعداء والتخفيف من عدائهم تجاه الدولة الإسلامية.

## المسـتـشار

ومن هذا كله يمكن أن نقول: إن للتعايش السلمي خصائص تمثل فيما يأتي:

- ١- القول بحرية الدين والتركيز على القواسم المشتركة.
- ٢- منع كل ألوان الاعتداء على الآخر.
- ٣- منع الكراهية الدينية والدعوة إلى الإباء الإنساني.
- ٤- المطالبة بالحرية الدينية للأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية والعكس بالعكس والتعامل مع الجميع على أساس الوحدة الوطنية.
- ٥- الإقرار بالأديان السماوية جميعاً.
- ٦- الاجتماع على تقوية الصلة بالله في النفوس وخاصة بعد طغيان المادة وتفشي خصوصيات الآخر الدينية، وهذا كله لأننا وجدنا:
  - أ- أن الإسلام أباح التعامل مع غير المسلمين في كل الأمور الحياتية منأكل ومشروب وملابس ومسكن وأخذ وعطاء وبيع وشراء ونکاح وجوار وفق الحقوق والواجبات التي شرعها الإسلام.
  - ب- دعا الإسلام إلى تطبيق مبدأ الأخوة الإنسانية بين البشر جميعاً وتذويب الفوارق وإزالة الحاجز والطبقات بين الناس باعتبارهم من أصل واحد يرجع إليه الجميع، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود، ولا مكان للطبقية العنصرية ليعلم الناس جميعاً أن أكرمهم عند الله أتقاهم.
  - ت- دعا الإسلام إلى معاملة غير المسلمين معاملة حسنة تتسم بالأخوة الإنسانية والمودة والعدل والرحمة، وذلك لأنه دين الرحمة الشاملة والسلام الكامل فالرسالة الإسلامية جاءت رحمة لكل الناس بصرف النظر عن عقائدهم وأجناسهم كما يؤكّد القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى:  
**(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)**

ما تقدم من صور وجوانب للتعايش بين المسلمين وغيرهم يرجع إلى النظرة المتسامحة التي دعا إليها الإسلام وغرسها في عقول المسلمين وقلوبهم والتي تجد أساسها فيما يأتي:

- ١- اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيّاً كان دينه أو جنسه أو لونه، وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.
- ٢- اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تبارك وتعالى الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويبدع لقوله تعالى:

**(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ)**

ال المسلم يؤمن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب، كما أنه سبحانه وتعالى لا يشاء إلا بما فيه الخير والحكمة علم الناس ذلك أو جهلوه، ولهذا لا يفكّر المسلم في أن يجبر أحداً على الدخول في الإسلام كيف ذلك وقد قال الله تعالى:

**(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**

ثـ إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسبـ الآخرـ على معتقدـهـ، فهـذاـ ليسـ لهـ، إذـ الذـيـ يحاـسبـ العـبـادـ عـلـىـ ماـ يـعـتـقـدـونـ هـوـ اللـهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ، وبـهـذاـ يـسـتـرـيـحـ ضـمـيرـهـ وـلـاـ يـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ أـثـرـ لـلـصـرـاعـ بـيـنـ مـاـ يـعـتـقـدـ وـيـعـتـقـدـهـ الآـخـرـ وـبـيـنـ مـطـالـبـتـهـ بـرـهـ وـإـقـسـاطـ إـلـيـهـ وـإـقـرـارـهـ عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ مـنـ دـيـنـ أـوـ اـعـقـادـ .

جـ إيمـانـ الـمـسـلـمـ بـأـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـيـحـبـ الـقـسـطـ وـيـدـعـوـ إـلـيـهـ وـيـأـمـرـ بـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـلـوـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ وـيـكـرـهـ الـظـلـمـ وـيـعـاـقـبـ الـظـالـمـينـ وـلـوـ كـانـ الـظـلـمـ مـنـ مـسـلـمـ لـأـيـ صـاحـبـ مـعـتـقـدـ غـيرـ إـلـسـلـامـ .  
قالـ تـعـالـىـ: (وـلـاـ يـجـرـ مـنـكـ شـئـنـ قـوـمـ عـلـىـ أـلـاـ تـعـدـلـوـاـ هـوـ أـفـرـبـ لـلـثـقـوىـ)ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ مـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـغـيرـهـاـ تـؤـسـسـ لـمـبـداـ الـتـعـاـيشـ السـلـمـيـ بـيـنـ النـاسـ كـلـهـ جـمـيعـاـ .

س/ اكتب بحثاً في أسس العلاقات الدولية في الإسلام؟

## الفصل الثاني-أسس العلاقات الدولية في الإسلام

### المبحث الأول-أسس العلاقات الدولية وقت السلم

يقصد بالعلاقات الدولية الأخذ في الاعتبار طبيعة المجتمع الدولي ومنطق المعاملات والصلات التي تتم في إطار القانون الدولي الذي يعني تنظيم العلاقات بين الدول أو الهيئات الدولية وبالتالي يقصد بالعلاقات الدولية: سائر أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود دولة واحدة، أو ما يكون بين الدول من روابط تقوم على أساس من قواعد عامة وضوابط محكم تعاملها فيما بينها باعتبارها مستقلة ذات سيادة.

هنا نقول: منذ الثلاثينيات من القرن الماضي، بدأت الدول الإسلامية بالانضمام إلى المنظمات الدولية في البداية عصبة الأمم المتحدة ووكالاتها وهذه المشاركة من الدول الإسلامية في النظام العالمي هو مشاركة إيجابية، ذلك أن هذه الظاهرة لها جذور تاريخية عندما كان العالم الإسلامي يقيم علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون الوسطى.

لقد كان القانون الدولي في الإسلام دائمًا جزءاً من الشريعة العامة وصفته الإلزامية لم تكن أبداً موضع شك حيث تعرض الفقهاء لبحثه في باب السير وأحياناً في باب الجهاد والمغازي أو في أبواب أخرى متفرقة، وبالتالي كان للقانون الدولي الإسلامي نفس المصادر الشرعية التي كانت لأي فرع آخر من فروع الفقه، فهو جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية وإرادتها هي أساس التزامها، وأنه ينظم علاقاتها مع غيرها من الدول.

#### خصائص القانون الدولي:

##### **الخاصية الأولى: القانون الدولي الإسلامي جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية**

القانون الداخلي هو الشريعة الإسلامية فقط ولا شيء غيرها، فهي التي تنظم جميع علاقاتها بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقات وموضوعها وأوصاف وأطرافها فسواء كانت العلاقة بين أفراد أو بينها وبين غيرها من الدول ويترتب على هذه الخاصية أن قواعد القانون الدولي الإسلامي شأنها شأن قواعد أحكام المعاملات في الشريعة.

##### **الخاصية الثانية: أن أساس التزام الدولة الإسلامية بالقانون الدولي الإسلامي هو إرادتها فقط كما في تطبيق المعاهدات مع الدول الأخرى.**

لكنها وما دامت رضيت أن تكون واحدة من منظومة العالم فإن القواعد القانونية الدولية تعد ملزمة لها ولا تخرج عن نصوصها إلا إذا كانت تخالف مبدأ أو أساساً من أسس الشريعة.

هذا ويجدر بنا أن نبدي ملاحظة أن المراد بالدولة الإسلامية هي تلك الدولة المدنية التي تتسع للتعايش مع الآخرين وفق مبدأ الأمن والسلم الدوليين ذلك أنه لا توجد في الشريعة الإسلامية على الإطلاق ما يسمى بالدولة الدينية.

كما أشرنا في بحثنا الواقع المجتمعي وأثره على السلوك الإنساني- فإن الدولة في الإسلام هي الدولة المدنية التي تكون ضمن منظومة المجتمع المدني تطبق أحكام الشريعة وفق دستورها الذي تنص في مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشرع.

**الحديث عن العلاقات الدولية وقت السلم** لابد هنا أن نشير إلى صحفة المدينة التي تعد دستوراً للأمة كلها والتي تبين منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع باقي الدول أو مع غيرها من الأمم،

# المساء شار

ولقد جاء في صحيفة المدنية.

بسم الله الرحمن الرحيم → هذا كتاب من محمد النبي-رسول الله بين المؤمنين وال المسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهم معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم.(امرهم و شأنهم الذي كانوا عليه) يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم (الايسير) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنو عوف ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنو جشم ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ( العقل هو الدية ).

بنو النجار ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنو عمرو بن عوف ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنو النبيت ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

بنو الأوس ← على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها.  
إن المؤمنين لا يتذرون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المتقيين أيديهم على كل من بغي منهم أو ابتغى دسيعة. ظلماً أو إثماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو ولد أحدهم.

أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً (المحدث : مرتكب الجنائية). أو يؤيه وأن من يضره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ولا يؤخذ منه صرف (التوبة). ولا عدل. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردك إلى الله وإلى محمد، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ← وأن ليهود بنى النجار مثل يهود بنى عوف، وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف، وأن ليهود بنى شعلة مثل ما ليهود بنى عوف، وأن ليهود بنى عوف، وأن ليهود بنى الأوس مثلما ليهود بنى عوف، وأن ليهود بنى نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر (المناصرة).

على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم، وأن ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث. أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردك إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويجلسونه. فإنهم يصالحونه ويجلسونه .

أن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن برأ واتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

# المسـتـشار

❖ يمكن تلخيص أهم المبادئ والدلائل الهامة التي تضمنتها الوثيقة فيما يلي:

- ١- إن كلمة دستور هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة وهي إذا كانت بمثابة إعلان دستوري فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يُعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة خارجياً وداخلياً أي فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الدول الأخرى. وهذا يدل على أن المجتمع المسلم قام منذ نشأته على أساس دستورية تامة، وأن الدولة الإسلامية قامت منذ أول بزوج فجرها على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية.
- ٢- تحديد أساس المواطنة في الدولة، فاعتبرت الإسلام أساساً للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة وأحلت الرابط الديني محل الرابطة القبلية، فعبرت عن المسلمين بأنهم أمة من دون الناس ولم تحصرها في هذا فقط بل نصت على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
- ٣- دلت هذه الوثيقة على العديد من المبادئ الآتية:
  - ١- وحدة الأمة من غير تفرقة بين أبنائها.
  - ٢- تساوي أفراد الأمة جمِيعاً في الحقوق والكرامة يجبر أدناهم على أعلىهم.
  - ٣- تكافف الأمة دون الظلم والإثم والعدوان والفساد كائناً من كان الظالم والمفسد.
  - ٤- اشتراك الأمة في تقرير العلاقات مع أعدائها لا يسالم مؤمن دون مؤمن.
  - ٥- تأسيس المجتمع على أحسن النظم وأهدافها وأقوامها.
  - ٦- مكافحة الخارجين على الدولة ونظامها العام ووجوب الامتناع عن نصرتهم.
  - ٧- حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالماً متعاوناً والامتناع عن ظلمهم والبغى عليهم.
  - ٨- لغير المسلمين دينهم وأموالهم ولا يجبون على دين الإسلام ولا تؤخذ منهم أموالهم.
  - ٩- على غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدولة كما يسهם المسلمون.
  - ١٠- على غير المسلمين-في الدولة الإسلامية- أن يتعاونوا مع المسلمين لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد كل عدوan .
  - ١١- على الدولة أن تنصر كل من يُظلم منهم كما تنصر كل مسلم يعتدي عليه.
  - ١٢- على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم.
  - ١٣- إذا كانت مصلحة الأمة في الصلح وجب على جميع أبنائها-Muslims وغيرهم- أن يتقبلوا الصلح.
  - ١٤- لا يؤخذ إنسان بذنب غيره ولا يجني جان إلا على نفسه.
  - ١٥- حرية الانتقال في داخل الدولة وإلى خارجها مصونة بحماية الدولة ولا حماية لآثم ولا لظالم.
  - ١٦- المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

﴿من هنا يتبيّن لنا﴾ أنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتضت طبيعة رسالته أن يسلك سبيلاً الدبلوماسية لنشر دعوته في الجزيرة العربية ومنها إلى أرجاء العالم .

﴿لما انتشرت الدعوة تحقق للعرب ولأول مرة وحدتهم السياسية، وقامت أول دولة إسلامية في المدينة المنورة بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصبح انتهاج الدبلوماسية أو العلاقات الدولية-عامة - ضرورة جوهيرية لدعم أركان الدولة الناشئة وامتدت هذه العلاقات لتشمل نواحي مختلفة.﴾

﴿بيد حركة الفتوحات الإسلامية أظل الإسلام ممالك ودولًا كثيرة- الشام عام ١٧ هـ مصر عام ٢٠ هـ العراق عام ٢١ هـ ثم فارس السند وبخاري وسمرقند ثم بلاد المغرب، وكل شمال أفريقيا ثم الأندلس عام ٩٣ هـ ثم توغل المسلمون بعد ذلك في فرنسا حتى نهر اللوار واستولوا على جنوب إيطاليا وجميع الجزر الواقعة في غرب البحر المتوسط، بل وصلوا إلى البندقية وهددوا روما نفسها.﴾

أصبحت بذلك رقعة كبيرة من الكرة الأرضية تخضع للإسلام، ولم تكن أمريكا بقارتيها قد اكتشفت وكذلك أستراليا، واستظل العالم المعروف آنذاك - آسيا وأفريقيا وأوروبا - بظل الإسلام ولaci كل عناء وتسامح ونظرًا لأنه لم يكن للمسلمين من الجيوش الجرارة ولا المعدات الحربية آنذاك ما يكفي لتحقيق السيطرة والتأمين لهذه الرقعة الواسعة التي يحكمونها من الأرض، فقد كانوا حريصين على الإفادة من الأسلوب الدبلوماسي وال العلاقات المباشرة لتصريف غالب الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية. والمتبع تاريخياً لموضوع العلاقات الدولية في الإسلامية يلحظ أن هذا الموضوع لم يكن موضع دراسة حتى سنوات قليلة، والواقع أن أول ما يلفت النظر بخصوص هذا الموضوع ظهرتان جديتان بالتأمل:

**الظاهرة الأولى: السائدة في الكتابات الغربية التي تعرضت لتاريخ العلاقات الدولية في العصور الوسطى، حيث نجد موقفاً من اثنين:**

- **الاتجاه الأول** ← إما تجاهلاً كلياً للدور الذي قامت به الحضارة الإسلامية في بناء تقاليد التعامل الدولي.
  - **الاتجاه الثاني** → يأتي فيما يتعلق بمصادر التصور الذي ساد العصور الوسطى فيما يتعلق بالعلاقات الدولية وهو المفهوم اليهودي، والواقع أن كلاً الاتجاهين لا يستطيع أن يصمد أمام التحليل العلمي.
- جميع علماء العلاقات الدولية وبصفة خاصة المعاصرة في إيطاليا وألمانيا يسلمون بأن التراث الإسلامي لعب دوراً خطيراً في بناء تقاليد التعامل الدولي في العصور الوسطى .
- الظاهرة الثانية** → هي أنا لو عدنا إلى الكتابات الإسلامية الحديثة والقديمة لما وجدنا اهتماماً حقيقياً بالعالم الخارجي .

بال التالي، نستطيع أن نقول: إن الحضارة الإسلامية على امتدادها شرقاً وغرباً أثرت في العالم الغربي تأثيراً استطاعوا من خلاله أن يبنوا نهضتهم الحديثة من خلال الثقافة والعلوم التي كانت تحملها الحضارة الإسلامية وإن أنكر أكثر الكتاب الغربيين ذلك إلا أن البعض منهم أبرز ذلك وبينه، ولابد أن نعلم العلاقات الدولية في الإسلام هي لكل العلاقات الاجتماعية تقوم على الرحمة والمودة والفضيلة والعدالة والوفاء بالعهود .

**هذا وقد نظم الفكر الإسلامي العلاقات الخارجية للدول الإسلامية على أساس نظرية الإسلام إلى الناس وتقسيمه لهم تقسيماً منطقياً فالعالم من وجهة نظر الإسلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١- مسلمين. ٢- معاهدين. ٣- أهل حرب

لقد دعى بعض الكتاب المعاصرين الذين تصدوا للكتابة في فقه العلاقات الدولية من غير أهل الفقه أن الإسلام لم يعرف الحياد، لأن قسم العالم إلى دار حرب ودار سلام ولا وسط بينهما، وهذا غير صحيح لأن الوسط موجود وهو دار العهد، والآن نقول إن هناك وسطاً آخر وهو دار الحياد، فإذا نشب حرب بين المسلمين وغيرهم من الأقوام، وكان من بين هذه الأقوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم، ولهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين في هذه الحرب، فهوئلاء أوجب القرآن احترام حيادهم إذا كانت الحرب مستمرة بين دولتين فهل يقف المسلمين على الحياد .

يقول أ. محمد فتحي هنا نذكر ثلاث صور للحياد إجابة عن هذا السؤال:

**الصورة الأولى: أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع بعض** ← وهذا لا يصح الحياد، ويحكم هذه الصورة قوله تعالى: (وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أي لتحملن عليه حملأاً - أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم".

هذه الصورة توضح أن الحرب لو كانت بين طائفتين من المؤمنين فواجب الباقي منهم أن يقوم بالإصلاح بين هاتين الطائفتين، وإن لم تستحب إحدى الطائفتين للإصلاح وقامت بالبغى والظلم على الطائفة الأخرى، فواجب على كل المسلمين أن يقفوا في وجه الفئة الباغية وأن يردوها إلى الصواب والحق. وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن علي فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" فكان كما قال صلوات الله وسلامه عليه أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة، كما ثبت في الصحيح عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قلت يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف انصره ظالماً؟ قال تمنعه عن الظلم فذاك نصرك إياه".

**الصورة الثانية: أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية** ← وهي هذه الحالة لا يكون للحياد معنى أو موضع، فإنه يكفي الاعتداء على مسلم لكي تتضاد القوى على دفع الاعتداء، فالاعتداء على أي مسلم في الأرض اعتداء على عامة المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخوه المسلم لا يسلمه ولا يخذه. وقال أيضاً: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

قال تعالى: **(وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ)**، حيث ورد في سبيل نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام خرج بأصحابه قاصداً الحج ونزل الحديبية - وهو موضع كثير الشجر والماء - فقصدهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهراً لا يقدر على ذلك، ثم صالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود إليهم في العام المقبل ويتركون له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدي ويفعل ما يشاء، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه ثم عاد المدينة وتجهز في السنة القابله ثم خاف أصحابه من قريش إلا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام، فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال أيضاً **(وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا)**. فالملحوظ أن الآية أمرت بالقتال حال مبدأ المشركين بقتل المسلمين، وأكدت ذلك بالنهي عن الاعتداء "ولا تعتدوا".

**الصورة الثالثة: أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين** ← وهذه الصورة لها شعب:

**الشعبة الأولى: أن تكون إحدى الدولتين علاقتها بال المسلمين ليست علاقة سلم، وبينها وبين المسلمين حرب** ← فإنه يجب الوفاء بالمواعدة في هذه المدة، إلا إذا تبين أن هذه الهدنة ما كانت إلا لتنفرغ تلك الدولة غير الإسلامية لجسم أمرها مع مخالفتها، ثم تعود للانقضاض على المسلمين وفي هذه الحالة يصح أن يقال: إن المصلحة الإسلامية يجب رعايتها وينبذ العهد لخوف الخيانة.

**هذا رأي ولكن أرى** ← أنه مع خوف أن هذه الدولة عندما تنتصر على من تحاربها فإنها ستقوم بالنيل من المسلمين، وما دام هناك عهد واتفاق هدنة فمع احتمال أن تقوم هذه الدولة بالانقضاض على المسلمين، فإنه يجب الالتزام بالعهد ولا ينبذ، ذلك أن القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم توجب الالتزام بالعقود وعدم نقضها مع احتمال أن الطرف الآخر سينقض علينا بعد انتصارها على الدولة التي تحاربها لأنه لا ينقض عهد مع الاحتمال، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحارب من يقوم بنقض عهده معنا، فلا يمكن أن يكون نقض العهد من جانبنا لوجود احتمال أن هذه الدولة ستقوم بالظفر بنا بعد أن تنتصر على من تحاربها هذا احتمال ومع الاحتمال لا نقض للعهد والوعد.

**أيضاً، لا ننسى مقوله أبي بكر الصديق في وصيته الشهيرة لأحد قادة جيوشه** ← يا أيها الناس قفوا أو صيكم بعشر فاحفظوها عني، لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيئاً كبيراً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تدمروا مناطق مأهولة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا ل maka لة ولا تعقرعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تغلل-احتلasse الغنائم - ولا تجبن، وسوف تمررون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهם وما فرغوا أنفسهم له.

**الشعبة الثانية:** أن يكون بين المسلمين واحدى الدولتين المتحاربين حلف يوجب النصرة  $\Rightarrow$  وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش الذين نقضوا العهد وأغاروا على خزاعة الذين كانوا قد انضموا إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتقىدم النبي لغزو قريش وفتح مكة.

**الشعبة الثالثة:** أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بال المسلمين عهد ولا ذمة توجب الوفاء ← وفي هذه الحالة نرى أن الأحكام الإسلامية توجب تجنب الدخول في هذه الحرب لثلاثة أسباب:  
١- أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، والحياد في هذه الحالة هو السلم.  
٢- أن الحروب في هذه الحالة تكون لمارب دنيوية لا لغaiات تتعلق بالأخلاق والفضيلة، وكلا طرفيها ظالم ولقد قال الإمام مالك: دعهم ينتقم اللّه من ظالم بظلم، ثم ينتقم من كليهما.

-٣- أن دخول المسلمين في هذه الحروب تأييداً لأحد الفريقين الظالمين على الآخر، وتأييد الظالم لا يجوز ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سعى مع ظالم دخل النار" **وهنا يفترض أحد فرضين:**

**الفرض الأول** → أن تكون إحدى الدولتين تحارب عن عدالة أو معتدي عليها، فعلى ولي الأمر المسلم العادل المصلح أن يدرس الموضوع من كل جوانبه، ويجوز أن يعاون المظلوم بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية في ذلك .

**الفرض الثاني** → أن يكون أحد الفريقين ضعيفاً يريد الآخر أن يلتهمه وفي قدرة الدولة الإسلامية أن تدفع عنه هذا الاعتداء، وفي هذه الحالة نرى أن المبادئ الإسلامية توجب التقدم لنصرة الضعيف.

هنا نقول، إن وجود المنظمات الدولية وميثاق الأمم المتحدة والذي يحرم على أي دولة الاعتداء على سيادة أي دولة أخرى أو التدخل في شؤونها الداخلية، وإذا ما حدث وقامت دولة بالاعتداء على دولة أخرى فإن على منظمة الأمم المتحدة تفعيل الميثاق وخاصة الفصل السابع منه لردع الدولة المعتدية عن طريق الحلف التابع للأمم المتحدة، هذا هو القانون الدولي والذي يجب تفعيل نصوصه.

إلا أننا نرى، أن الواقع يجافي هذا كله إذا ما كانت الدولة المعتدية هي دولة قوية وتحتاج بحق الفيتو في مجلس الأمن، فإنه من الصعب بل من المستحيل أن يقوم المجلس بدوره ورد العدوان من الدولة القوية على الدولة الضعيفة.

٤ كما نرى أن مجلس الأمن يتمتع بازدواجية المعايير وأينما تكون مصلحة الدول الكبرى فإن النصوص يجب أن تفعل وخاصة على دول الشرق الأوسط .

**٤٦** انظر إلى دول ثورات الربيع العربي-ليبيا - سوريا-اليمن- وما حذر فيها .

## المبحث الثاني – العلاقات الدولية وقت الحرب

**⚖️ لقد وضعَت الشريعة الإسلامية قواعد للحرب- مثلاً وضعت قواعد للسلم .**

● تتضمن الشريعة الإسلامية مجموعة غنية ولكنها معقدة من القواعد لحماية المدنيين. ولكن هل يستطيع هذا القانون الذي يمتد عمره لعدة قرون أن يتواافق مع المعايير الإنسانية الدولية الحديثة؟

## **هل توجد معايير إنسانية في الشريعة الإسلامية حالة الحرب؟**

دائمًا ما يغفل الإسلام أيدي مقاتليه. على حد تعبير أحد خبراء القانون الدولي الإنساني فالمعايير الإسلامية تشدد على ضبط النفس وعلى أهمية تجنب الأضرار غير الضرورية لتحقيق الهدف المحدد. كما يقول القرآن الكريم (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ**). وقد ذكر أحد أساتذة الفقه الإسلامي في جامعة كاليفورنيا: أن الفقهاء المسلمين وازنوا بين المصالح العملية ومختلف الضرورات، وهذا يشبه إلى حد كبير ما جاء في القانون الدولي الإنساني.

## المسـتـشار

في ذات السياق تشير تصرفات ومقولات بني الإسلام وأوائل خلفاء المسلمين إلى الالتزام القوي بالاعتبارات الإنسانية فقد قال أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين في وصيته الشهيرة لأحد قادة جيوشه: يا أيها الناس قفوا أو صيكم عشر فاحفظوها عنِّي، لا تخونوا ولا تغلووا ولا تغدوا ولا تمثلو ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تدمروا مناطق مأهولة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لامكلاة ولا تعقرعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تغللـ اختلاس الغنائم - ولا تجبن، وسوف تموتون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهنـ وما فرغوا أنفسهم له.

هذه الوصية كل واحدة منها تحتاج إلى شروح طويلة وهي في مجملها أهم من المواثيق الدولية التي يتشددون بها ليـل نهارـ فنهـاـهم عن الغدر والخيانة والتمثيل بالقتلـ، وعدم قتلـ الطفل الصغير أو الشيخ الكبير أو المرأةـ لأنـ هؤلاء لا يحملـون سلاحـاً ولا يقاتـلون وبالـتالي نـهـيـ عنـ قـتـلـهمـ.

من عـظـمةـ الإـسـلامـ النـهـيـ عنـ قـطـعـ الشـجـرـ المـثـمـرـ أوـ تـدـمـيرـ منـاطـقـ مـأـهـلـةـ بـالـسـكـانـ حتـىـ لاـ تـزـهـقـ أـنـفـسـ بـرـيـئـةـ ولوـ كـانـ مـعـادـيـةـ لـالـإـسـلامـ، بلـ حتـىـ الـحـيـوانـ نـهـاـهمـ عنـ قـتـلـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـأـكـلـهـمـ فـقـطـ، كـماـ نـهـاـهمـ عنـ إـحـرـاقـ النـخـلـ لأنـهـ مـصـدـرـ رـزـقـ النـاسـ لوـ كـانـواـ أـعـدـاءـ بلـ وـعـلـيـهـمـ تـرـكـ العـبـادـ فـيـ صـوـامـعـهـمـ لاـ يـفـزـعـونـهـمـ بلـ يـتـرـكـوـهـمـ لـعـبـادـتـهـمـ وـفـيـهـ النـهـيـ عنـ هـدـمـ الـكـنـائـسـ وـالـمـعـابـدـ لأنـهـ سـاحـاتـ لـلـعـبـادـةـ.

عليـناـ أـنـ نـنـظـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ لـلـدـوـلـ الـتـيـ تـتـشـدـقـ لـيـلـ نـهـارـ بـالـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـحـرـيـةـ وـاحـتـرـامـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، فـكـمـ مـنـ أـطـفـالـ قـتـلـتـ وـشـرـدـتـ وـكـمـ مـنـ كـبـارـ وـشـيوـخـ قـتـلـواـ وـكـمـ مـنـ أـمـاـكـنـ مـأـهـلـةـ بـالـسـكـانـ دـمـرـتـ عـلـىـ رـؤـوسـ مـنـ فـيـهـاـ بـلـ ذـنـبـ وـلـ جـرـيـةـ، وـكـمـ مـنـ حـقـولـ وـحـيـوانـاتـ مـاتـتـ بـلـ وـمـدـنـ بـأـكـلـهـاـ ضـاعـتـ وـلـمـ يـعـدـ لـهـاـ جـوـدـ بـفـضـلـ مـيـثـاقـهـ الـذـيـ يـتـشـدـقـونـ بـهــهـمـ لـاـ يـفـعـلـونـ الـمـيـثـاقـ وـلـكـنـهـمـ يـفـعـلـونـ الـقـنـابـلـ الـعـنـقـوـدـيـةـ وـالـهـيـدـرـوـجـيـنـيـةـ وـكـلـ الـأـسـلـحـةـ الـمـحـرـمـةـ لـقـتـلـ الـأـطـفـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـشـيوـخـ، ثـمـ هـمـ بـعـدـ أـفـعـالـهـمـ يـرـبـوـنـ بـذـرـةـ شـيـطـانـيـةـ نـمـتـ وـتـرـعـرـعـتـ تـحـتـ أـيـدـيـهـمـ وـغـذـيـتـ بـثـقـافـتـهـمــ ثـقـافـةـ التـدـمـيرـ وـالـقـتـلـ وـالـتـخـرـيبــ ثـمـ يـجـعـلـوـنـهـمـ يـطـلـقـوـنـ لـحـاهـمـ وـيـدـعـوـنـهـمـ بـأـسـمـاءـ إـسـلـامـيـةـ وـحـرـكـاتـ نـصـرـةـ وـغـيرـهـاـ لـيـقـالـ إـنـ هـذـاـ هـوـ إـسـلامــ.

**الخلاف الفقهي حول العلاقات الدولية** ← فقد قال أحد الكتاب في العلاقات الدولية ما نصه: قام خلاف بين علماء المسلمين في تفسير العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الشعوب التي لم تعتنق الإسلام

**الفريق الأول** ← إن العلاقات الدولية بين الأمم الإسلامية وغيرها من الأمم غير الإسلامية لا تقوم إلا على أساس الحرب والقتال

**استند أصحاب هذا الرأي** ← إلى عدد من الحجج أولها: أمر القرآن المسلمين بأن يقاتلوا غير المسلمين حتى يدخلوا في دينهم أو يعطوا الجزية، يقول تعالى: (فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ). ويقول أيضاً: (وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ). وجاء في الحديث الشريف أن محالفـةـ غيرـ المسلمينـ تكونـ فيـ إطارـ دعـوتـهـمـ إـلـىـ إـسـلامـ يـقـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "أـمـرـتـ أـنـ أـفـاتـلـ النـاسـ حتـىـ يـقـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ...".

العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم وفقاً لآراء هؤلاء العلماء يجب أن تكون خاضعة لمبدأ الجهاد المستمر وفرض على كل مسلم، وينبني على ذلك أن يكون ما بين المسلمين وغيرهم هو الحرب، ويخلص في هذا أن يكون العالم دارين، دار الإسلام وهي التي يسودها الإسلام سواء أكان سكانها جميعاً مسلمين أم بينهم ذميين، ودار الحرب أو دار الشرك هي التي لا تجري عليها أحكام الإسلام.

**الفريق الثاني** ← إن العلاقات الدولية بين الأمم الإسلامية وغيرها من الدول التي لم تدن بالإسلام تقوم على السلام.

أدلةهم على ذلك **→** أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان لمجرد أن لا يدين بالإسلام، قال تعالى: (مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِعِيرٍ نَفْسٌ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً).

أن آيات القرآن المكية والمدنيةأوضحت سبيل القتال، وهو لا يخرج عن رفع الظلم أو القضاء على الفتنة أو الدفاع عن النفس أو حماية الدعوة يقول تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُنَّ فِتْنَةً وَيَكُونُنَّ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُذْوَانِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ). كما أن وسائل القهر والإكراه ليست من التدابير التي أمر بها الإسلام، بقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ). وبقوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ) وآيات أخرى كثيرة تبين أن أساس الإسلام هو الاقتناع وبناء على ذلك فالسياسة الخارجية وفقاً للرأي الثاني تكون قائمة على المبادئ التالية:

١- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام هي فرض كفاية **→** على أن تكون هذه الدعوة منهاجها هو قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتَّيْهِيْ أَحْسَنَ). وهذا قائم من قبل الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف في إيفاد الدعاة إلى البلاد غير الإسلامية أو التي بها أقلية مسلمة لبيان حقيقة الإسلام وجواهره بعد ما شوهد أعداؤه كما قلنا قبل ذلك.

٢- أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام **→** إلا إذا طرأ ما يوجب الحرب، كالعدوان أو الفتنة أو غيرها مما يستوجب أن تقوم الدولة برد هذا العدوان عنها. وفي هذه الحالة تكون الحرب حينئذ دفاعاً عن النفس وعن العقيدة والحرية الدينية التي يجب أن تكون محفوظة لكل الناس.

نحن نرى أن الرأي الثاني **→** الذي مفاده أن العلاقة في السياسة الخارجية بين المسلمين وغيرهم أساسها السلام لا الحرب، وذلك لأن آيات الجهاد التي جاءت في القرآن كلها حرب دفاعية، ولم يكن هناك جهاد الطلب أبداً إلا إذا تبين أن الدولة المعادية تجهز لإعداد عدتها للانقضاض على المسلمين وتأكدنا من ذلك هنا يكون جهاد الطلب الذي هو في الأصل حرب وقائية خشية انقضاض الدولة المحاربة على دولتنا فلا نستطيع رد هذا العدوان إن لم نستبق إليه، وهذا معروف ومعلوم في الحروب المعاصرة، ومثالها ما حدث من مصر في حرب أكتوبر المجيدة ، أما الآيات الأخرى فهي تبين أن على المسلمين رد الاعتداء إذ يقول الله فيها (كما يقاتلوكم) إذ الحرب فيها لرد الاعتداء الواقع علينا من الدولة المعادية، أما حديث أمرت أن أقاتل فهو ليس معناه شن حرب أو أن العلاقة مع الدول الأخرى علاقة حرب، لأن هناك فرقاً بين القتل والمقاتلة، فهو لم يقل أمرت أن أقتل الناس، ولكنه قال: أقاتل الناس والمقاتلة مفاعلة أي معناها رد الاعتداء أيضاً، كما أن هذا الحديث حمله العلماء على حديث البغاء أو الخارجيين على نظام الدولة .

السؤال هنا: هل يمكن التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني؟

الإجابة على هذا السؤال يتوقف على الشخص الذي تتحدث إليه، حيث يرى كثير من العلماء لاسيما الذين يتبنون وجهة نظر معاصرة للشريعة الإسلامية-أن العلاقة أساسها السلام- أن قواعد الحرب في فجر الإسلام بها العديد من جذور القانون الدولي الإنساني الحديث، فمن خلال التأكيد على مبدأ الإنسانية في خضم الحرب ساهم كل من الشيباني والإمام الأوزاعي في تطوير القانون الحديث للنزاعسلح، كما أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي أصبحت وصية على القانون الدولي الإنساني بتکليف من اتفاقيات جنيف في إشارة إلى أوائل مدوني قواعد الحرب في الإسلام.

كما أن القيود المفروضة على المسلمين أثناء إدارتهم للحرب- تعطي للجهاد- الكفاح أو الحرب المقدسة-بعدأً أيدولوجيًّا في موضع أخلاقي من الواضح أنه كان مفقوداً في ممارسة الحروب في فترة ما قبل الإسلام، وفي الواقع فإن العديد من القيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية على المقاتلين تتجاوز ما هو مطلوب بموجب القانون الدولي الإنساني .

تجدر الإشارة إلى أن المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية هو ضرورة احترام المعاهدات.

السؤال أيضًا متى يسمح باستخدام القوة بموجب الشريعة الإسلامية؟ إن المعنى الحقيقي لكلمة جهاد هو الكفاح أو بذل المجهود، وقد وصف النبي محمد صلى الله عليه وسلم الحرب بأنها "الجهاد الأصغر" بالمقارنة مع جهاد النفس، أي المجهود الذاتي في الامتثال لما عليه الإسلام الذي وصفه بأنه "الجهاد الأكبر".

## لكن ما هي الظروف التي يصبح الجهاد في ظلها جائزًا في الإسلام؟

يعتبر الجهاد لغرض نشر الإسلام واجباً جماعياً على المسلمين وهو هنا جهاد الكلمة - يقول كثير من العلماء في العالم الحديث إن هذا يمكن أن يتم من خلال الوسائل السلمية وهي الدعوة، إذ أنه لدى المسلمين العديد من الوسائل السلمية المتاحة لمواجهة المخالفات، فالجهاد الهجومي غير شرعي إلا في عدد قليل من الحالات من بينها- العداون على المسلمين.

مساعدة ضحايا الظلم أقرب إلى التدخل الإنساني والدفاع عن الوطن بما في ذلك الهجمات الاستباقية وتأمين الدعوة الإسلامية يقول تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَا لَهُمْ وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

لا ينبغي أن يكون غير المسلمين هدفاً للهجوم لمجرد كفرهم بالإسلام وقال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وبالتالي ينبغي أن تفهم الشريعة الإسلامية على أنها مجال للنقاش والخلاف إذ أنه عادة ما يكون هناك أكثر من رأي في مسألة واحدة وعليه فإن من مبادئ الإسلام أنه في القتال لا يجوز إعدام هارب أو جريح ولا يجوز استرقاق الأسرى ولا يجوز قتل الأطفال والنساء أو سجنهم ويجب إطلاق سراح المسجونين بمجرد انتهاء القتال أو انتهاء خطر استمراره كما تمنع الشريعة الإسلامية التعذيب والتشويه منعاً باتاً بغض النظر عن العدو كما أن الإرشادات النبوية تدعو المقاتلين على رفض ارتكاب جرائم حرب في ساحة المعركة حيث يقول صلى الله عليه وسلم (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). وعلى ذلك رفض عبد الله ابن عمر الامتثال لأمر من قائده خالد بن الوليد الذي كان أحد أعظم قادة جيوش المسلمين بقتل جميع الأسرى لأن ابن عمر رأى أن هذا ليس من العدل في شيء وقد أيد النبي صلى الله عليه وسلم قراره في وقت لاحق بل إن الأروع إنك تجد أنه لو قائدًا وليس جنديًا فقط خالف ما عليه أمر المسلمين لنال العقاب على مخالفته حيث عندما فتحت مصر ضرب نجل الوالي عمر بن العاص رجلاً قبطياً دون مبرر قانوني فما كان من الخليفة عمر بن الخطاب حاكم المسلمين في هذا الوقت إلا أن جلد نجل ابن العاص كعقاب له على فعلته ومن هنا يثبت أن الأصل في التعامل مع الدول الأخرى التي لا يوجد بيننا وبينها أي اتفاقيات أو معاهدات هو السلام إلا إذا كانت هذه الدولة دولة الحرب يمكن أن تباغتها بحرب في أي وقت أو تأتي منها ضرر على السلم والأمن للدولة الإسلامية فإنه على الدولة مbagattتها بالحرب قبل أن تظفر بنا وإذا ما كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب فإنه يحرم قتل غير الجنود الذين يحاربوننا فلا يقتل طفل ولا شيخ كبير ولا امرأة ولا تقصى أماكن مأهولة بالسكان ولا يقطع ثمر ولا شجر ولا تهدم دار عباده .

## س/ اكتب بحثاً في المصلحة في الفقه الإسلامي كقيد لعدم جواز الانحراف بالسلطة وضوابط وشروط المعاهدات واهم تطبيقاتها في الإسلام ؟

### الفصل الثالث – المعاهدات والاتفاقيات في الإسلام

تمثل المعاهدات والاتفاقيات في الإسلام حجر الزاوية مع أعداء المسلمين، إذ أنه كما قلنا قبل ذلك تقوم العلاقات السياسية الدولية في الإسلام على أساس السلم لا الحرب، ولأجل ترسیخ هذا المبدأ فإن الشريعة الإسلامية تعمل جاهدة على كف أذى الأعداء بشتي الوسائل، إذ أنها لا تبدأ بقتال أحد إلا إذا كان هناك خطر مؤكّد على الدولة الإسلامية ، كما أنها لا تقوم بالاقتتال إلا إذا كان دفاعاً عن كيان الدولة ومصلحتها في ذلك، ولذا فإنها تفضل السلم على الحرب، فحيثما تكون المصلحة للدولة فثم شرع الله، وبالتالي فإنّ إذا كانت الدولة المعادية ترغب في توقيع اتفاقيات سلام، فإنّ الدولة الإسلامية لا تمانع ولا مصداقاً لقوله تعالى: **(وَإِنْ جَحُوا لِلّهِمْ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ)**. فأينما تكون المصلحة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً.

### المبحث الأول – المصلحة كمناطق لقيد عدم جواز الانحراف بالسلطة

#### أولاً: تعرّف بالمصلحة:

الشريعة الإسلامية وضعت لتحقيق مصالح العباد، ولهذا فإن جميع الأعمال تكون صحيحة أو باطلة حسب تضمنها المصلحة العامة للمسلمين من عدمه.

عليه فإنه يمكن لنا أن نعرف المصلحة بأنها: عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسائهم وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها، وحفظ هذه الأصول المجمع عليها كمصلحة يستهدفها الشرع الحكيم، وهذا يتحقق بأمرتين:

الامر الثاني: درء المفاسد.

الامر الأول: جلب المنفعة.

دفع المفاسد أو جلب المنافع لا يقصد به مقاصد الخلق، إنما يتمثل في مقصود الشارع من الخلق، ومقصود الشارع من الخلق خمسة هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة مقصودة من الشارع، وكل ما من شأنه أن يفوتها فهي مفسدة يجب دفعها.

#### ثانياً: أقسام المصلحة:

#### النوع الأول: مصالح معتبرة:

التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها ورعايتها، وذلك مثل حفظ المقاصد الخمسة ، إلا أن هذا النوع من المصالح يمكن التعليل به وبناء الحكم عليه، حيث يتحتم على المجتهد أن يبحث عن المصلحة المعتبرة في الحكم، فإذا ما تبينها ووجدت حادثة أخرى غير منصوص على حكمها وتحقق منها ذات المصلحة، فإنه يقيس على الحادثة المنصوص على حكمها، **وهذه المصالح المعتبرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١- مصالح ضرورية → التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وتتحدد في المحافظة على الأصول الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فهذه المصالح الضرورية إذا احتل واحد منها احتل نظام الحياة وعمت الفوضى وانتشر الفساد في العباد.

٢- مصالح حاجة → المصالح التي لا يقصد منها حفظ الأصول الخمسة السابقة ولا حمايتها وإنما قصد منها رفع الحرج والمشقة عن الناس، وبالتالي فإن فوائتها لا يترتب عليه إخلال بنظام الحياة، لكنها تؤدي إلى الحرج والمشقة التي أمر الدين برفعها في قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وعليه، فإن المصالح الحاجية شرعت للتتوسيعة على الناس ورفعاً للضيق والمشقة. ومن أمثلتها الرخص المخففة.

٣- مصالح تحسينية → التي لا يترتب على فقدها عدم استقامة الحياة، أو إيقاع الناس في الحرج والضيق، وإنما يقصد بها الأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي يسمى بها الإنسان ويصل بها إلى الكمال الأخلاقي، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". ومن أمثلتها الطهارة وستر العورة وأخذ الزينة وآداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف والتقتير.

## النوع الثاني من المصالح: المصالح الملغاة:

النوع الثاني من المصالح الملغاة هو المصالح التي شهد لها الشارع بالإلغاء لأن قام الدليل على إهدارها وعدم الاعتداد بها لما تحققها من مضار ومفاسد، ولو توهم البعض صلاحيتها بما يوحي إليه فكره أو تصوره له بعض الاتجاهات الشخصية، ومن أمثلتها مناداة البعض بمساواة الأنثى للذكر في الميراث بحججة وحدة القرابة كما أنها أصبحت تشارك الرجل في أعباء الحياة فلا داعي للتفرقة بينهما، فهذه مصلحة موهومة شهد الشرع ببطلانها لوجود النص الدال على أن للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ).

## النوع الثالث: المصالح المرسلة:

النوع الثالث من المصالح المرسلة هو المصالح التي لم يقم دليلاً على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مرسلة لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها، فالشارع سكت عنها ولم يرتب حكمًا على وفقها أو خلافها، ومن ثم فإن المصالح المرسلة لا تتحقق إلا في الواقع التي سكت عنها الشارع وليس لها أصل معين يمكن أن تقاس عليه ويتحقق فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطاً للحكم الشرعي.

هذا النوع من المصالح لا يجوز أن يكون مصدراً للأحكام في نطاق العبادات والعقوبات وإنما يعمل في نطاق المعاملات.

هذا وللمصلحة المرسلة شروط لابد من توافرها حتى يتم العمل بها وهي → أن تكون المصلحة لم يقم عليها دليل شرعي باعتبارها أو إلغائها وأن تكون المصلحة محققة وأن تكون عامة ومتسقة مع مقاصد الشرع وألا تعارض حكم ثابت بالنص أو الإجماع.

بال التالي فإذا نرى → أن المصلحة تعد من مصادر المشروعية، وبالتالي يجب على السلطة اعتبارها عند ممارستها للأحكام في مجال المعاملات، فهي تمثل الحدود التي يجب أن تقف عندها السلطة في ممارسة سلطاتها واحتياطها فيما لا نص فيه، بحيث يعد أي تجاوز عن تلك القيود والحدود انحرافاً في استخدامها يجب إصلاحه وتقويمه فوراً.

**من تطبيقاتها** ← ما رواه ابن الجوزي في سيرة عمر-رضي الله عنه-أن عمر خطب فقال في بعض كلامه: **ألا وإنـيـ وـالـلـهـ مـاـ أـرـسـلـ عـمـالـيـ لـيـضـرـبـاـ أـمـوـالـكـمـ وـلـاـ لـيـأـخـذـوـ أـمـوـالـكـمـ وـلـكـمـ أـرـسـلـهـمـ إـلـيـكـمـ لـيـعـلـمـوـكـمـ دـيـنـكـمـ وـسـنـتـكـمـ، فـمـنـ فـعـلـ بـهـ سـوـىـ ذـلـكـ فـلـيـرـفـعـهـ إـلـيـهـ، فـوـالـذـيـ نـفـسـيـ يـبـدـأـ لـأـقـصـنـهـ.**

## **المبحث الثاني – الاتفاقيات والمعاهدات في الإسلام**

عرف الإسلام المعاهدات السلمية في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة المنورة إذ عقد الرسول صلى الله عليه وسلم اتفاقيات سلمية مع الجماعات غير الإسلامية وقد اعتبرت **معاهدة الحديبية** قدوة ومثالاً لدى الخلفاء والفقهاء عند عقد الاتفاقيات **وكانت مواد المعاهدة تتضمن ضماناً من كلا الطرفين بعدم مهاجمة الآخر فرسخت الأمن والسلام الذي كانتا الطرفين بحاجة إليه بعد أن شهدت الجزيرة العربية صراعاً عنيفاً وحرباً وعاركاً ضاربة بين المسلمين والمشركين وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد **معاهدات أخرى مع اليهود والمسيحيين** سواء المقيمين داخل الجزيرة العربية أو خارجها وخارج حدود دولة المدينة فقد كان بإمكانهم الاستمرار بتطبيق قوانينهم على أراضيهم **ولم تكون الجزية الزامية في كل الاتفاقيات والمعاهدات مع أهل الكتاب في معاهدة المدينة** بين الرسول صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة وأطرافها وهي أول معاهدة سلمية للدولة الإسلامية لم تتضمن دفع جزية بل يمكن اعتبارها معاهدة صداقة وبروتوكولاً ينظم العلاقة والصلاحيات والامتيازات الممنوعة لليهود داخل الدولة الإسلامية وكان من شأنها ترسيخ الأمن والسلام إذا لم يسبقها عداء أو حرب مع اليهود لولا نكث اليهود لها.**

كما أن المعاهدة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع **بني ضمره** لم تتضمن دفع جزية بل اقتصرت على نصرة الطرفين أحدهما للأخر وعدم مهاجمته وعقدت نفس المعاهدة مع **بني غفار** وبالشروط نفسها **أما العلاقات السلمية مع الحبشة**. الدولة المسيحية فقد استمرت قرونًا دون معاهدة مكتوبة في العهد المبكر للإسلام هاجر إلى الحبشة حوالي ٨٠ صحابياً هرباً من تعذيب قريش لهم وبحثاً عن ملجاً آمن حيث أمضوا هناك سنوات فكان موقف المسلمين هو الشكر والعرفان بالجميل حيث إنهم اعتبروا الحبشة مصنونة عن الجهاد والفتورات العسكرية فلم يتعرضوا لها حتى في أوج قوة الدولة الإسلامية في العصر العباسي ويعود ذلك إلى موقف الطرفين السلمي في حين امتنع المسلمون عن مهاجمة الحبشة استجابة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم مضمونه : "لا تهاجموا الحبشة ما دامت لم تهاجمكم".

قد عقد الخلفاء المسلمون بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاهدات سلمية رغم أن القوة التي كان يتمتع بها المسلمون وقتها تسمح لهم باستمرار القتال فقد عقد حاكم مصر عبد الله بن سعد بن أبي السرح في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان معاهدة سلمية مع **أهل النوبة السودانية** – تضمنت إقرار السلم بعد معركة فسألوه الصلح والمواعدة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية .

في عام ٢٨ هجرية ٦٤٨ ميلادية عقد المسلمون معاهدة سلمية مع **سكان جزيرة قبرص** والذين لم يدفعوا الجزية ولم يعتبروا من أهل الذمة فكانوا يؤدون خراجاً قدره ٧٢٠ دينار سنوياً ثم نقضوا العهد لمساعدةهم الروم ضد المسلمين فغزاهم معاوية عام ٣٣ هجرية ففتح الجزيرة وأقرهم على الشروط السابقة ولما تولى الملك بن صالح ولاية قبرص قام بعض أهلها بالثورة عليه فاستشار عبد الملك الفقهاء في شأن إلغاء معاهدتهم لنكثهم العهد فأشار عليه أكثر الفقهاء ومنهم الإمام مالك بالإبقاء على العهد والكف عنهم وهكذا بقيت قبرص على شروط الصلح رغم نقضها العهد ولم يلزم أهلها بعقد الذمة وبدفع الجزية لمصلحة قدرها المسلمون وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عقد المسلمون معاهدة صلح مع الجراجمة وهو قوم غير مسلمين كانوا يسكنون جبل اللكام على الحدود بين بيزنطة والدولة الإسلامية .

في العصر العباسي عقد المسلمون العديد من المعاهدات السلمية مع الدول المسيحية مثل بيزنطة وقنسنا وروما وكانت عواصم تلك الامبراطوريات تشهد حضوراً متواصلاً للمبعوثين والسفراء

ال المسلمين كما استقبلت الحواضر الإسلامية كالقاهرة وبغداد سفارات مسيحية مماثلة وقد وصلت العلاقات السلمية مع أوروبا أحياناً إلى درجة عقد احلاف سياسية عسكرية مع الإباطرة المسيحيين في عام ١٩٧ هـ و ١٤٢٥م وقع الخليفة الأموي في إسبانيا اتفاقية مع شارلمان ملك فرنسا وكان للأخير علاقات وثيقة مع هارون الرشيد

## المطلب الأول : ضوابط وشروط امعاهدات

**الحكم:** أنشأ الإسلام ضوابط وشروط للمعاهدات، تضمن لها أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية وللهدف الذي من أجله أجيزة.

**الحكم:** يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت: والإسلام حينما يتزك للمسلمين الحق في إنشاء المعاهدات- لما يرون من أغراض- فإنه يشرط في صحة المعاهدة شروطاً ثلاثة:

**الحكم:** **أولها: لا تمس قانونه الأساسي وشرعيته العامة** ← التي بها قوام الشخصية الإسلامية وقد جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". ومعنى أن كتاب الله يرفضه ويأباه، ومن هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية أو يضعف من شأن المسلمين بتفرق صفوفهم وتمزيق وحدتهم.

**الحكم:** **ثانياً: أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين** ← ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وهذا الشرط تمليله طبيعة العقد وإذا كان عقد التبادل في سلعة ما- بيعاً وشراءً- لابد فيه من عنصر الرضا "إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم". فكيف بالمعاهدة وهي للأمة عقد حياة أو موت.

**الحكم:** **ثالثاً: أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم** ← تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخيّر واللعب بالألفاظ، وقد أكدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على وجوب الوفاء بالعهد ومن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ). وقوله تعالى: (وَبَعْهَدِ اللَّهِ أَوْفُوا). وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ).

**الحكم:** قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً). والكثير من الآيات التي تشير إلى هذا المعنى العظيم "الوفاء بالعهود".

**الحكم:** ما جاء في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنه ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منها من كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها.

**الحكم:** هذا يؤكد لنا كيفية أن الإسلام أوجب علينا الوفاء بالعهود والوعود بشرط أن يلتزم كل أطراف المعاهدة بما جاء فيها.

**الحكم:** السيرة النبوية كانت وما زالت ملئى بالكنوز، وكلها أمور واقعية، **فصل الحديبية** قد حدث منذ ما يزيد على ألف وأربعين عام ما زال له تطبيق في حياتنا اليومية، **وتوضيحاً لذلك فقد بين هذا الصلح، كيف يكون عقد الصلح في الإسلام وما هي شروطه، ونذكر من ذلك ما يلي:**

**الحكم:** **أولاً** ← أن عقد صلح الحديبية لم يكن فيه إقرار للمشركين على باطل، ولم يكن فيه تنازل عن شيء من الدين، وليس فيه إعطاء قريش أرضًا ليست لهم، أو الاعتراف لهم بها، كما أن هذا الصلح لا يمنع المسلمين من عقد الأحلاف، كما أنه لا يأمر المسلمين بتغيير المناهج أو الثوابت.

**ثانية** → إن هذا العهد وهذا الصلح الذي تم بين الرسول وقريش لم يقر الصداقة بين العدو وال المسلمين، وإنما وضع الحرب فقط مدة عشر سنوات مع بقاء الحالة كما كانت عليه بين المشركين والمسلمين - حالة العداء.

**ثالثاً** → إن هذا العقد إلى أجل وهو عشر سنوات وبعدها بالإمكان أن نجلس معاً ونتفاوض من جديد، فإذا أردنا أن نمد الفترة مرة أخرى وإلا فلا ، وليس هناك ما يسمى بسلام دائم أو سلام مقرن بعودة الحقوق.

**رابعاً** → إن هذا العقد واضح البنود، إذ ليس فيه بند مهم يحمل على أكثر من محمل، وذلك حتى يضمن المسلمون كافة حقوقهم دون خداع من الطرف الآخر.

**خامساً** → إن هذا العقد عقد وكان للمسلمين قوة تستطيع أن تردع العدو إذا خالف أيّاً من بنود المعاهدة، أما إذا لم تكن هناك هذه القوة فلا معنى إذن للمعاهدة، إذا ما سوف يحدث لو خالف العدو هذه المعاهدة بعد ذلك وهي ما زالت في حيز التنفيذ؟

هل يذهب المسلمون إلى من يشتكونهم إليه أو يشجبون وينددون ويدعون هذا ليدافع عنهم، أم أن لهم قوة كافية لردع العدو ومعاقبته على الفور إذا خالف المعاهدة، ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- كان عنده قوة الردع هذه .

إذا كان المسلمون ضعافاً وحدثت مخالفة ولم يستطعوا أن يردعوا المخالفين فماذا سيكون الموقف؟ لا شك أنه سيكتثر الاستهزاء والاستخفاف بهم .

**إذا أردت أن تعرف قيمة المعاهدة في الإسلام فانظر إلى ما جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدرأً إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تزيدون محمداً، فقلنا ما نزيد، ما نزيد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرهن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: "انصرفاً نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم" وبرغم أن هذا العهد عقد بشكل فردي مع المشركين ومع شدة الحاجة إلى هذين المجاهدين في معركة بدر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد الوفاء بعهدهما مع المشركين القادمين لقتاله على مشاركتهما في المعركة، وهو ما يظهر بوضوح أهمية الوفاء عند الرسول صلى الله عليه وسلم وعنده المسلمين.**

بهذا يكون الإسلام قد سبق كل الأمم الأخرى بتشريعاتها في مجال تقيين المعاهدات الدولية، بل وتميز عنها في عدالته وسماحته مع أعدائه، والأهم أن ذلك السبق كان عملياً ولم يكن مجرد تنظير، ويدل على ذلك ما وقعه المسلمون من معاهدات مع أعدائهم بداية من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مروراً بعصر الخلفاء الراشدين ثم من بعدهم من عصور إسلامية.

**من ضوابط المعاهدات هي: الوفاء بها- والعدل في صياغتها وهذا يقتضي قوة تنفيذها.**

لعلنا هنا نقول: إن المعاهدات - في عصرنا الحاضر- لا تقتصر على السياسة فقط وهي التي تتعلق بالأحلاف بين الدول وتسوية المنازعات، لكن هناك معاهدات تجارية وهي التي تشمل الاتفاقيات المتعلقة بالرسوم والملاحة ومناطق الصيد، كما يوجد معاهدات الاتحاد، وهي التي تنشأ بموجب اتحاد المنظمات الدولية، كاتحاد البريد العالمي، معاهدات تبادل المجرمين الهاريين، معاهدات العدالة المدنية، وهناك معاهدات التعاون الزراعي والصناعي والقضائي والسياحي والفنى ومعاهدات للتعاون الإقليمي وغير الإقليمي، وما زالت الإنسانية تكتشف وتبتكر أنواعاً أخرى من المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم وترسخ العلاقات بين الشعوب على أساس من المصلحة المشتركة وسبيلها التعارف والتواصل والتعاون .

أن عالماً شديد التشابك والترابط هو عالم يشهد حرباً أقل، ذلك لأن الحرب في قطر متراقب مع غيره من الأقطار تلقي بتأثيراتها السلبية على الجميع ما يجعل من مصلحة الجميع منع اندلاع الحرب أو إيقافها، بعكس ما لو كانت البلاد منعزلة لا ترابط بينها، فهنا لن تجد دافعاً لدى كثيرين لمنع وقوع الصدام.

إننا يجب ألا نسعى إلى السلام فقط ولكن إلى خلق بيئة تسمح باستمرار السلام، هذا الخلق هو احترام المشتركات الإنسانية وترسيخ الاحترام المتبادل .

## ترسيخ ونشر قيمة الاحترام المتبادل:

لقد أصبح العالم بالفعل قرية صغيرة وصارت المسافة بين الإنسان وأخيه في عالم الهاتف المحمول والإنترنت أقل بكثير من المسافة بين رجلين في قرية صغيرة في عصر ما قبل ثورة المعلومات هذا التباعد الذي كان موجوداً يمكن أن يحيى للناس في هذه العصور إلا يحفروا بالاحترام بينهم وبين الآخرين في الحضارات البعيدة غير أن هذا لم يعد من الممكن أن يستمر، ذلك أن إنساناً لا يمكن أن يتعايش مع آخر وبينهما شعور مفقود من الاحترام المتبادل، ولهذا لا تستطيع العنصريات أن تتعايشه مع غيرها أبداً ما لا تستقر المجتمعات التي تمارس التمييز العنصري، ولذلك **نجد كل الكتب السماوية عملت على إنهاء هذا التمييز وأن كل الناس سواء** فتجد في الإنجيل نقرأ في رسالة القديس بولس إلى أهل روميه أنه "لا فرق بين اليهودي واليوناني، لأن رباً واحداً للجميع غنياً لجميع الذين يدعون به".

في القرآن الكريم نجد قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَوَاتَكُمْ فَلَا يَسْخِرُوا لَمَنْ فَوْزٌ عَنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءِ إِيمَانٍ وَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّكْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحبه لنفسه". إنه مبدأ أساسى للأخلاق، فلا تعامل الغير بما لا تزيد أن تعامل به، فإن ما تفعله من سوء للغير هو كما لو أنك تفعله لنفسك ولإنسانيتك، هكذا قال إريك فروم.

وبالتالي نستطيع أن نقول إن أهم الضوابط هو الوفاء بالاتفاقية والعدل في صياغتها والاحترام المتبادل بين أطرافها، وأن تكون هذه الاتفاقية محكومة بضوابط واضحة لا لبس فيها، وأن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة. ألا تتناقض أحكامها مع اتفاقية تم توقيعها مع دولة أخرى فلا تتضمن المعاهدة الجديدة أي تناقض مع التزامات الدولة المسلمة تجاه دولة ارتبطت معها بمعاهدة شرعية سابقة لأن المعاهدة الأولى المتقدمة يجب الوفاء بها وإنجازها دون إخلال أو قصور أو نكث وأي عهد ينافيها ممنوع من البداية.

## المطلب الثاني – نصوص بعض امتحادات في الإسلام

### أولاً: معاهدنة صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسفف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم ذنبه ولا دم جاهليه ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فيبين لهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذي قبل ذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم.

بهذا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب هذا العهد الوثيقة الدستورية لنصارى نجران باليمن لكنه جعله عهداً وميثاقاً لكل من ينتohl ويتدبر بالنصرانيه عبر الزمان والمكان وفيه قرر أن كامل

حقوق المواطنـة وواجباتها هي دينـ ضمنه الإسلامـ لكلـ غير المسلمينـ الذينـ يعيشـونـ بـديـارـ الإـسـلامـ لهمـ ماـ لـلـمـسـلـمـينـ وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـعـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـكـوـنـواـ لـلـمـسـلـمـينـ شـرـكـاءـ فـيـمـاـ لـهـمـ وـفـيـمـاـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـقـفـ العـهـدـ عـنـدـ تـقـرـيرـ وـتـقـنـيـنـ حـرـيـةـ الـعـقـائـدـ الـتـيـ تـكـفـرـ بـالـإـسـلامـ وـإـنـمـاـ تـجـاـوزـ ذـلـكـ إـلـىـ حـيـثـ قـرـرـ وـقـنـ حـمـاـيـةـ إـلـاسـلامـ وـحـرـاسـتـهـ لـتـلـكـ الـعـقـائـدـ وـلـدـورـ عـبـادـتـهـ وـمـوـاطـنـ رـهـبـانـهاـ حـيـثـ تـعـهـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـلـكـ كـمـاـ قـرـرـتـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ الـدـسـتـورـيـةـ تـحـرـيمـ إـدـخـالـ أـيـ شـيـءـ مـنـ أـبـنـيـةـ غـيـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـبـنـيـةـ الـمـسـلـمـينـ وـمـسـاجـدـهـمـ كـمـاـ حـرـمـ إـكـراـهـ فـيـ الدـيـنـ وـقـرـرـتـ أـنـ يـكـوـنـ الجـدـالـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ.

## ثـالـيـاـ: عـهـودـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـعـ غـيـرـ الـمـسـلـمـينـ:

### ١- كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنه إلى أهل نجران:

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ: هـذـاـ مـاـ كـتـبـ بـهـ عـبـدـ اللـهـ أـبـوـ بـكـرـ خـلـيـفـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـهـلـ نـجـرـانـ أـجـارـهـمـ بـجـوارـ اللـهـ وـذـمـةـ مـحـمـدـ النـبـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـأـرـضـهـمـ وـمـلـتـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـحـاشـيـتـهـمـ وـعـبـادـتـهـمـ وـغـائـبـهـمـ وـشـاهـدـهـمـ وـأـسـاقـفـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ وـبـيـعـهـمـ وـكـلـ مـاـ تـحـتـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ قـلـيلـ أـوـ كـثـيرـ لـأـكـثـرـ لـأـنـ يـخـسـرـونـ وـلـأـيـعـسـرـونـ وـلـأـيـغـيـرـ أـسـقـفـ مـنـ أـسـقـفـيـتـهـ وـلـأـرـاهـبـ مـنـ رـهـبـانـيـتـهـ . . . إـلـخـ.

### ٢- معاهدة عمر رضي الله عنه مع أهل بيت المقدس:

سـنـةـ ١٤٣٦ـهـ حـرـ المـسـلـمـونـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ مـنـ اـسـتـعـمـارـ وـقـهـرـ رـوـمـانـيـ اـسـتـمـرـ عـشـرـةـ قـرـونـ، وـفـيـ هـذـاـ الـعـهـدـ الـذـيـ كـتـبـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - لـأـهـلـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ أـعـطـاهـمـ الـأـمـانـ لـيـسـ فـقـطـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ - وـإـنـمـاـ أـيـضاـ - عـلـىـ كـنـائـسـهـمـ وـصـلـبـانـهـمـ كـمـاـ أـعـطـاهـمـ الـأـمـانـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـاعـتـقـادـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ يـدـيـنـونـ بـهـ، كـمـاـ قـرـرـتـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ الـمـساـوـةـ بـيـنـ مـنـ يـرـيدـ إـلـيـقـامـةـ بـالـقـدـسـ حـتـىـ مـنـ الـرـوـمـانـ كـمـوـاـطـنـيـنـ لـهـمـ كـامـلـ حـقـ الـمـوـاـطـنـةـ مـنـ سـكـانـهـاـ الـأـصـلـيـنـ.

#### ❖ يـلـاحـظـ عـلـيـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ :

- ١- انـ الـإـسـلـامـ يـرـيـ انـ الـقـدـسـ حـرـمـاً مـقـدـساًـ وـبـعـدـ انـ كـانـ مـحـتـكـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـرـوـمـانـ اـشـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ قـدـسيـتـهـاـ بـيـنـ كـلـ اـصـحـابـ الـمـقـدـسـاتـ لـأـنـ الـإـسـلـامـ وـحـدهـ هوـ الـمـصـدـقـ بـقـدـسـيـةـ كـلـ الـرـمـوزـ الـمـقـدـسـةـ لـدـيـ جـمـيعـ اـصـحـابـ الـشـعـائـرـ وـاـطـلـقـوـاـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ انـ كـانـ اـسـمـهـاـ (ـاـيـلـيـاـ)ـ سـمـوـهـاـ الـقـدـسـ وـالـحـرـمـ الـقـدـسـ الشـرـيفـ .
- ٢- انـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـاتـ فـيـ دـيـاجـتـهـاـ اـبـتـدـأـتـ بـالـاعـطـاءـ وـلـيـسـ بـالـاـخـذـ وـهـوـ مـاـ اـعـطـيـ وـلـيـسـ مـاـ سـلـبـ وـانـ اوـلـ اـمـرـ اـعـطـاهـ الـمـسـلـمـوـنـ كـانـ الـاـمـنـ الـشـخـصـيـ وـاـنـهـ كـرـرـ الـاـمـنـ وـالـاـمـانـ فـيـ سـتـةـ مـوـاضـعـ كـيـ يـزـوـلـ الـخـوـفـ نـهـائـيـاـ مـنـ قـلـوبـ الـنـصـارـيـ وـهـوـ الـهـاجـسـ الـكـبـيرـ الـذـيـ سـيـطـرـ عـلـيـ نـفـوسـهـمـ جـمـيعـاـ وـلـهـذـاـ اـسـتـقـبـلـ الـنـصـارـيـ نـبـأـ تـوـقـيـعـ الـمـعـاهـدـةـ بـمـظـاهـرـ السـرـورـ وـالـفـرـحـ فـإـغـتـبـطـ بـهـ اـسـقـفـ صـفـروـنيـوـسـ نـفـسـهـ وـاـهـلـ الـمـدـيـنـةـ جـمـيعـاـ
- ٣- الـمـسـلـمـوـنـ قـدـ أـقـرـوـهـمـ وـأـمـنـوـهـمـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ وـعـقـائـدـهـمـ، لـاـ يـضـارـ أـحـدـ مـنـهـمـ بـسـبـبـ دـيـنـهـ وـلـاـ يـكـرـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ أـمـرـهـ، وـأـيـضاـ لـأـنـ الـعـهـدـ قـدـ أـبـاحـ لـمـنـ شـاءـ مـنـهـمـ أـنـ يـرـحلـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ آـمـنـاـ مـعـ الـرـوـمـ، وـأـبـاحـ لـمـنـ شـاءـ مـنـ الـرـوـمـ وـالـأـجـانـبـ الـمـقـيـمـيـنـ بـالـمـدـيـنـةـ أـنـ يـظـلـوـاـ آـمـنـيـنـ، وـذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ مـاـ كـانـ يـفـرـضـهـ "ـهـرـقـلـ"ـ عـلـيـهـمـ مـنـ إـكـراـهـ عـلـىـ تـرـكـ مـذـهـبـهـمـ وـالـدـخـولـ فـيـ مـذـهـبـ الـدـوـلـةـ الرـسـمـيـ.
- ٤- رـكـزـتـ الـمـعـاهـدـةـ- الـوـثـيقـةـ- عـلـىـ التـعـاـونـ الـمـتـبـادـلـ فـيـ مـجـالـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـسـلـامـةـ الـعـامـةـ لـلـنـاسـ حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ ضـرـورـةـ إـخـرـاجـ الـلـصـوصـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ حـتـىـ يـسـتـقـرـ الـأـمـنـ حـقـيـقـةـ لـلـسـكـانـ وـلـأـسـيـمـاـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـلـصـوصـ مـعـرـوـفـوـنـ لـدـيـ سـكـانـ الـمـدـيـنـةـ.

٤- أما بالنسبة لشرط عدم مساكنة اليهود فإن المسلمين عادوا بعد ذلك وسمحوا لليهود بالدخول إلى مدينة القدس والسكن فيها مثلهم مثل النصارى وكونهم جميعاً من أهل الذمة.

٥- إن العهدة العمورية تعددت نصوصها واختلفت الفاظها اختلافاً كبيراً، فمن ذلك رواية اليعقوبي والطبرى وغيرهم والرواية التي اعتمدت عليها الكنيسة الارثوذكسيّة ونشرتها عام ١٩٣٥م واعتزاز رموز الكنيسة بهذه الرواية حيث ذكر الأب عطا الله حنا في المحاضرة ألقاها بمسجد الشورى بمدينة فيينا: أن العهدة العمورية مازلنا نحتفظ بها في أرشيفنا البطريركي حتى الآن وهي ما زالت جزءاً من ثقافتنا وأسلوب حياتنا.

## ٣- صلح الحيرة وخالد بن الوليد رضي الله عنه:

يظهر هذا الصلح مما كتبه الصحابي الجليل القائد خالد بن الوليد-رضي الله عنه في عهد الخليفة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- فقد جاء في نص الصلح: وجعلت لهم أهل الذمة - أيما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام.

## ٤- وثيقة عمرو بن العاص لأهل مصر:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم ولتهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم ألا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكلهم التوب، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح ومن أبي واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمهنه أو يخرج من سلطانه عليهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أميراً لمؤمنين وذمم المؤمنين .

## الفصل الرابع: السفراء والملفواضات والسياسات الخارجية للإسلام

السفير أو الرسول ← ما بعث برسالة، وتراسل القوم، أرسل بعضهم إلى بعض رسولاً.

السفير ← من يمثل الدول المبعوث منها إلى دولة أخرى للقيام بمهام معينة ومنه عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ رضي الله عنه "قاضياً على اليمن، فقال له "بما تقضي يا معاذ؟" قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد قال: أجهت رأيي ولا آلوا قال: الحمد لله وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله.

كانت بداية مرحلة الكتابة إلى الآخرين خارج المدينة عندما استقر للمسلمين أمرهم بعد صلح الحديبية عام ٦٢هـ، لما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض وأرسل إليهم رسلاه، وكذلك فعل من بعده خلفائه رضي الله عنهم.

كما أورد الطبراني فقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وقال: إن الله بعثني رحمة للناس كافة فأدوا عني -رحمكم الله- ولا تختلفوا كما اختلفوا الحواريون على عيسى عليه السلام، فقال الصحابة: نحن يا رسول الله نؤدي عنك، فابعثنا حيث شئت.

لقد ورد ذكر رسول النبي صلى الله عليه وسلم وهو سفراوه، فلقد قال الإمام النووي: أرسل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي .

أرسل صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة الكلبي بكتاب إلى هرقل عظيم الروم وعبدالله بن حداقة السهمي إلى كسرى ملك فارس، وحاطب بن أبي بلتعه الخمي إلى المقوقس ملك الإسكندرية ومصر، وأرسل أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى جمل اليمن داعين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهل اليمن

ملوكهم وسوقتهم لقد بلغ عدد السفراء الذين أرسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر سفيراً.

استشهد واحد منهم وهو في طريقه إلى ملك بصرى، فقتل قبل أن يبلغ رسالته ومزقت رسالة نبوية واحدة ولم تمزق رساله غيرها من رسائل النبي صلى الله عليه وسلم حتى من الذين لم يسلموه، فأربعة من الملوك بقوا على دينهم ولم يسلموه، إلا أن ملكين منهم صرفا سفيهيا النبي صلى الله عليه وسلم بالعنف، وملكين منهم صرفا سفيهيا النبي صلى الله عليه وسلم بالحسنى وقد أسلم الملوك الآخرون.

بالتالي فقد انطلق سفراء النبي صلى الله عليه وسلم يحملون بشائر الهدى وأنوار الهدایة من خلال رسائل وخطابات مختومة بختم النبي صلى الله عليه وسلم تحمل في طياتها دعوته صلى الله عليه وسلم وحرصه على إسلام هؤلاء الملوك، وكان اختياره صلى الله عليه وسلم لسفارئه قائماً على مواصفات يتحلون بها من علم وفصاحة وصبر وشجاعة وحكمة وحسن تصرف وحسن ظهر، يقول ابن حجر عن دحية الكلبي رضي الله عنه سفير النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الروم، كان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان مع حسن ظهره فارساً ماهراً وعليماً بالروم، **عبدالله ابن حذافة رضي الله عنه**- الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، كان له دراية بالفرس ولغتهم وكان مضرب الأمثال في الشجاعة ورباطة الجأش، **اما حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-** الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوس ملك مصر، فقد قال في وصفه ابن حجر: كان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية وكان له علم بالنصرانية وقدرة على المحاورة.

لقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم أسلوباً جديداً من أساليب الدعوة إلى الله عز وجل وهو مراسلة الملوك والأمراء ورؤساء القبائل لإبلاغهم دعوة الإسلام ودين الله.

في ذلك حكمة نبوية ظاهرة، كما فيه كذلك فضيلة للصحابة رضوان الله عليهم الذين حملوا تلك الكتب والرسائل قاطعين الصحراء والجبال ليشاركون في تبليغ دعوة الإسلام إلى الدنيا كلها غير مبالين أن يقتلوها، وكان لهذا الأسلوب الجديد الأثر البارز في دخول بعض الملوك والأمراء من خلال ردود الأفعال المختلفة تجاه الرسائل النبوية للملوك والأمراء أن تنتهي نهجاً سياسياً وعسكرياً متناسباً معهم وأفعالهم.

كان من أبرز ردود الاستجابة رد النجاشي ملك الحبشة حيث أعلن إسلامه قائلاً: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى-عليه السلام- فورب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقربنا ابن عمك وأصحابه فأشهد أنك رسول الله صادقاً ومصدقاً، وقد بايعتك وبأياعت ابن عمك، ثم قال: فإني أشهد أن ما تقول حق، وأسلم النجاشي، ولما مات صلى عليه النبي صلاة الغائب وكان من أوضح رسائل الأحكام ما بعث به صلى الله عليه وسلم إلى حمير وإلى نجران متناولاً كثيراً من أحكام المعاملات والعبادات والعلاقة بأهل الكتاب وغيرها.

من أعظم ردوده صلى الله عليه وسلم على من كذبه، رده على مسيلمة بن حبيب مدعى النبوة، قد حمل رسولاً من عنده كتاباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك، أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريشاً قوم يعتدون، فكان رد رسول الله عليه في غاية البلاغة والحسن والوضوح.

قال صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعقاب للمتقين".

ذلك عرفت السياسة الخارجية الإسلامية الرسائل الشفهية. ولعل من أبرزها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج وبعد خروجه من المدينة نزلت سورة براءة، في نقض ما بين رسول الله

وبين المشركين من العهد براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فقيل يا رسول الله: لو بعثت بها إلى أبي بكر، فقال: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي، ثم دعا بعلي بن أبي طالب فقال له: أخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمني أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله عهد فهو إلى مدته.

خرج عليه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر بالطريق فلما رآه قال: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، حتى إذا كان يوم النحر قام عليه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلن رسالته الشفهية.

## السؤال هل أقر الإسلام لهؤلاء السفراء حصانة أو لا؟

المتتبع للسيرة النبوية وعهد الخلافة الراشدة يتضح أن الإسلام قد أقر أعمال الحصانة والحرية الشخصية للسفراء، حيث اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده خلفاؤه الراشدين تقليد إرسال المبعوثين لأداء المهام التي توكل إليهم، فبعث بالرسول إلى الملوك والأمراء، وكان الغرض من السفارة في بعض الأحيان هو إعلان الحرب أو إجراء الفداء أو تبادل الأسرى، وقد أعطى القانون الدولي المعاصر للرسل أو الممثلين السياسيين مزايا يتمتعون بها في ضوء أداء رسالتهم التي يتكلفون بها.

**الحصانة** ← حق يمنح لشخص أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطانها عليها. أو: منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه. **ولقد كانت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا واضحة في تحديد مفهوم الحصانة** حيث نصت على أن: لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

## ونرجئ مرة أخرى هل هناك حصانة دبلوماسية في الإسلام؟

ذهب كثير من الباحثين في العلاقات الدولية أن الحصانة الدبلوماسية أو تأمين الرسل والمبعوثين قد ظهر مع التطور الذي طرأ على أساليب العلاقات الدولية في العصور المتأخرة، حيث اتفقت الدول على إعطاء الرسل والسفراء والمبعوثين الحماية والرعاية الكاملة. الواقع أن بعض هؤلاء الباحثين يعذر في ذلك لأنه لم يطلع على النظام الإسلامي في العلاقات الدولية أما البعض الآخر وخاصة المستشرقين منهم فإنه على الرغم من اطلاعه على النظام الإسلامي إلا أنه يتجاوزه إلى القول بأن الحصانة الدبلوماسية نظام حديث، أما الباحث المنصف فلا يسعه إلا أن يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه قواعد العلاقات الدولية في الإسلام من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين أو ما يصطلاح عليه حديثاً بال Hutchinson's theory، والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث في نفسه وما له وأهله، وقد تجاوزت الحصانة شخص السفير أو المبعوث إلى أشخاص آخرين فيبعثة الدبلوماسية كالعاملين في السفارة من رعايتها، وكذلك حصانة مبني السفارة أو البعثة الدبلوماسية وحصانة مستلزمات عملها كالحقيبة الدبلوماسية والبريد والاتصالات الهاتفية وغيرها من وسائل العمل في البعثة.

لقد قامت الدولة الإسلامية بتقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين تقديرًا منها للدور الذي يقوم به هؤلاء ومساعدة لهم في أداء عملهم، لأنهم لا يستطيعون أن يؤدوا مهمتهم وأعمالهم إلا إذا توافرت لهم الحصانة، كما أن الإسلام برئ من قتل السفراء غدراً.

**لذا يمكننا القول: إن الحصانة الدبلوماسية في الإسلام** ← هي عقد خاص تمنح بموجبه الدولة الإسلامية الحماية الشخصية والمالية والقضائية لمن يحمل الصفة الدبلوماسية.

### والأدلة على مشروعية الحصانة الدبلوماسية كثيرة.

١- ما رواه الإمام أحمد عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين بما تقولان أنتما، قالا: نقول كما قال فقال صلى الله عليه وسلم: لو لا أن

الرسـل لا تـقـتـل لـضـربـتـ أـعـنـاقـكـمـاـ". وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ قـتـلـ الرـسـلـ الـوـاصـلـيـنـ مـنـ الـكـفـارـ وـإـنـ تـكـلـمـواـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ فـيـ حـضـرـةـ الإـمـامـ.

٢- قال ابن كثير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالته، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد.

٣- روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال: بعثتنى قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلي الإسلام، فقلت يا رسول الله: لا أرجع إليهم قال: إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع.

**لـمـ يـقـدـمـ قـدـ أـجـمـعـ فـقـهـاءـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ أـنـ الرـسـلـ لـاـ يـقـتـلـونـ.** وبـهـذاـ يـظـهـرـ أـنـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ قدـ سـبـقـ الفـقـهـ الـحـدـيـثـ والـنظـريـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـبـرـرـ مـنـحـ الـحـصـانـاتـ قـبـلـ أـنـ تـطـرـحـهاـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ الـحـدـيـثـةـ.

**لـمـ يـقـدـمـ قـدـ مـنـ هـنـاـ يـتـبـينـ لـنـاـ مـدـىـ اـهـتـمـامـ الـإـسـلـامـ بـالـحـصـانـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ تـأـمـيـنـ حـقـوقـ السـفـراءـ وـالـرـسـلـ وـالـمـبـعـوثـينـ وـجـعـلـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ وـاجـبـ شـرـعـيـاـ لـاـ عـلـىـ الـإـمـامـ وـحدـهـ وـإـنـمـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ جـمـيـعـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لأـحـدـ مـنـهـمـ التـعـرـضـ لـلـسـفـيرـ أوـ الـمـبـعـوثـ بـأـذـىـ أوـ سـوـءـ تـصـرـفـ، لـأـنـ حـقـ الـحـصـانـةـ لـيـسـ مـتـعـلـقاـ بـالـحـاـكـمـ وـحدـهـ وـإـنـمـاـ هوـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ بـلـ إـنـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ تـغـيـرـ فـإـنـ عـقـدـ الـحـصـانـةـ -ـ أـورـاقـ الـاعـتمـادـ يـسـتـمـرـ مـعـ الـحـاـكـمـ الـجـدـيدـ، قـالـ ابنـ قـدـاماـ: وـإـنـ عـقـدـ الـإـمـامـ الـهـدـنـةـ ثـمـ مـاتـ أوـ عـزـلـ لـمـ يـنـتـقـضـ عـهـدـهـ وـعـلـىـ مـنـ بـعـدـ الـوـفـاءـ بـهـ.**

**لـمـ يـقـدـمـ قـدـ كـمـاـ قـلـنـاـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـ السـفـيرـ أوـ اـعـتـقـالـهـ أوـ حـجزـهـ أوـ اـخـتـطـافـهـ أوـ أـخـذـ أـمـوـالـهـ فـإـنـ لـهـ أـيـضاـ حـقـ الـإـقـاـمـةـ وـالـتـنـقـلـ فـيـ الدـوـلـةـ بـمـاـ يـحـقـ الغـرـضـ الـذـيـ جـاءـ مـنـ أـجـلـهـ وـتـبـثـتـ لـهـ الـحـصـانـةـ مـنـ وـقـتـ دـخـولـهـ أـرـضـ الدـوـلـةـ، فـقـدـ روـيـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـرـمـ سـفـيرـ قـيـصـرـ حـيـنـ جـاءـ إـلـيـهـ فـيـ تـبـوـكـ وـقـالـ لـهـ: إـنـكـ رـسـولـ قـوـمـ وـإـنـ لـكـ حـقـاـ وـلـكـ جـئـنـنـاـ وـنـحـنـ مـرـمـلـوـنـ فـقـالـ عـثـمـانـ: أـنـاـ أـكـسـوـهـ حـلـةـ صـفـورـيـةـ وـقـامـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ قـالـ وـعـلـىـ ضـيـافـتـهـ.**

**لـمـ يـقـدـمـ قـدـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ تـجـاـزوـ حـرـمـةـ مـنـزـلـ السـفـيرـ لـعـمـومـ الـمـنـعـ قـالـ تـعـالـىـ: (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـئـواـ لـاـ تـذـخـلـواـ يـبـوتـاـ غـيـرـ يـبـوتـكـ حـتـىـ تـسـأـلـسـوـ وـتـسـلـمـوـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ لـعـلـكـمـ تـذـكـرـونـ).**

**لـمـ يـقـدـمـ قـدـ كـذـلـكـ لـهـ الـحـقـ فـيـ مـارـاسـةـ شـعـائـرـ الـدـينـيـةـ وـعـدـمـ التـعـرـضـ لـبـدـنـهـ أـوـ مـعـقـدـاتـهـ بـالـإـسـاعـةـ أـوـ السـخـرـيـةـ، وـلـقـدـ نـصـتـ المـاـدـةـ (٢٠)ـ مـنـ مـعـاهـدـةـ فـيـنـاـ عـلـىـ أـنـ: يـتـمـتـعـ الـمـسـكـنـ الـخـاصـ لـلـمـمـثـلـ الـدـبـلـوـمـاسـيـ بـنـفـسـ الـحـرـمـةـ وـالـحـمـاـيـةـ الـلـتـيـنـ تـتـمـتـعـ بـهـاـ مـبـانـيـ الـبـعـثـةـ وـتـشـمـلـ الـحـرـمـةـ مـسـتـنـدـاتـهـ وـمـرـاسـلـاتـهـ، وـكـذـلـكـ أـيـضاـ مـتـعـلـقـاتـ الـمـمـثـلـ الـدـبـلـوـمـاسـيـ.**

**لـمـ يـقـدـمـ قـدـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـعـوثـ الـدـبـلـوـمـاسـيـ لـهـ الـحـقـ فـيـ مـارـاسـةـ حـرـيـتـهـ الشـخـصـيـةـ فـإـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ أـلـاـ تـخـالـفـ النـظـامـ الـعـامـ وـالـقـوـانـينـ الـمـطـبـقـةـ فـيـ الـبـلـدـ الـمـوـفـدـ لـهـ، وـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ هـذـاـ عـنـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ، فـعـلـىـ الـمـبـعـوثـ الـدـوـلـيـ مـرـاعـةـ طـبـيـعـةـ وـخـصـوصـيـةـ الـمـجـمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـأـعـرـافـهـ وـتـقـالـيدـهـ.**

**لـمـ يـقـدـمـ قـدـ هلـ السـفـيرـ أوـ الـمـبـعـوثـ الـدـوـلـيـ لـهـ حـصـانـةـ قـضـائـيـةـ؟ بـمـعـنـيـ أـنـ إـذـاـ اـرـتـكـبـ فـعـلـاـ مـخـالـفـاـ هـلـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ أـوـ لـ؟ـ الحـقـيقـةـ أـنـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ يـعـطـيـ لـلـسـفـيرـ حـمـاـيـةـ قـضـائـيـةـ فـلـاـ يـخـضـعـ لـلـوـلـاـيـةـ الـقـضـائـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـوـفـدـ إـلـيـهـاـ، لـكـنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـسـانـ يـجـبـ أـنـ يـحـاسـبـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـهـ، إـذـ أـنـهـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ وـهـوـ فـيـ هـذـهـ الـمـكـانـةـ أـنـ يـرـتـكـبـ جـرـائمـ أـوـ مـخـالـفـاتـ، أـمـاـ وـإـنـهـ قـدـ اـرـتـكـبـهـاـ فـإـنـهـ يـحـاسـبـ مـثـلـ أـيـ شخصـ آخرـ.**

**لـمـ يـقـدـمـ قـدـ لقدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـ حـوـلـ الـجـرـائمـ وـالـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهـاـ الـمـبـعـوثـ الـدـوـلـيـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ إـلـىـ:**

**لـمـ يـقـدـمـ قـدـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ إـلـىـ التـفـرـيقـ فـيـ الـجـرـائمـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهـاـ السـفـيرـ أوـ الـمـبـعـوثـ. إـذـاـ اـرـتـكـبـ جـرـيـمةـ مـنـ جـرـائـمـ التـعـدـيـ عـلـىـ حـقـوقـ الـأـفـرـادـ، كـالـغـصـبـ وـالـقـتـلـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـفـرـادـ فـإـنـهـ يـخـضـعـ لـلـعـقـوبـةـ. أـمـاـ إـذـاـ**

ارتكب جريمة تتعلق بحقوق الله كالزنا وشرب الخمر، فلا تقام عليه العقوبة، وإلى هذا ذهب الشافعية، إذ يقول الشافعي: إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً، فالحدود عليهم وجهان فما كان منها لله لا حق فيه للأدميين فيكون لهم عفوه.

**يرى أبو يوسف** → إلى وجوب تطبيق جميع الحدود على الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون من سفراء ومبعوثين وغيرهم، لأنهم إنما أعطوا الحصانة ليقوموا بأداء مهمتهم، ولم يعطوه لها ليقوموا بارتكاب الجرائم وهذا هو ما يراه الحنابلة.

**لقد ذهب فريق من المتأخرین** ← إلى إعفاء السفراء والمبعوثين وغيرهم من الدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية وإقامة العقوبات الأخرى عليهم ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة، حيث يقول: إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة إذ لم يرد بها نص شرعي بل يتولىولي الأمر تقديرها والعقاب عليها وهي العقوبات التعزيرية وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين السياسيين، لأن تقديرها من حق ولـيـ الأمـرـ ولكنـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ عـقـابـ تـطـبـقـهـ دـوـلـةـ المـمـثـلـ،ـ أماـ العـقـوبـاتـ المـقـدـرـةـ بـنـصـ قـرـآنـيـ وهـيـ الحـدـودـ وـالـقـاصـاصـ فـقـدـ عـلـمـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ هـاـنـاـ وـأـنـ عـلـىـ أـسـاسـ ذـلـكـ المـذـهـبـ يـصـحـ التـرـخـيـصـ فـيـ الحـدـودـ الـتـيـ لـيـسـ لـلـعـبـادـ حـقـ فـيـ هـاـ أـوـ حـقـ اللـهـ فـيـ هـاـ غـالـبـ،ـ أماـ القـاصـاصـ فـلـمـ يـتـرـخـصـ فـيـ هـاـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـلـاـ غـيرـهـ.

**يرى البعض أن السفير أو المبعوث أو الدبلوماسيين عامة يجب أن يلتزموا بالأحكام والقوانين ما داموا مقيمين في الدولة الإسلامية، لأن الموافقة على إعطائهم الحصانة ، لم يتضمن قبول مخالفتهم لأحكام الشريعة أو للقوانين السائدة، والواقع أن الرأي القائل بعدم تطبيق العقوبات التعزيرية ربما كان مطابقاً لما عليه القوانين الدولية في معاملة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، فالعقوبات الأخرى غير التعزيرية لا تتجاوز أحد عشر عقوبة يرتبط بعضها بالجانب التعبدى الإسلامي، أي أنها محظمة على المسلم وغيره، مثل عقوبة شرب الخمر، والزنا وقذف المحسنات وغيرها من العقوبات، وفي حالة ارتكاب الدبلوماسي جريمة فإنه يطلب إلى دولته سحبه ومعاقبته وفقاً للإجراءات المتبعة في القانون الدولي وهذا ما نراه راجحاً.**

## ❖ إذا كان الأمر كذلك في الناحية القضائية فهل يتمتع المبعوث بحصانة مالية؟

**المقصود بالحصانة المالية** ← الإعفاءات التي يتمتع بها السفراء والمبعوثين بصفة عامة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها، والحقيقة: أن المبعوثين والدبلوماسيين يتمتعون بحصانة مالية أو أي التزامات تفرضها الدولة ما عدا رسوم الخدمات والمعاملات التي يحصلون عليها مثل رسوم الكهرباء والماء والهاتف والخدمات الإلكترونية.

**قد أجمع الفقهاء على حصانة المبعوثين الدوليين من الرسوم المالية** → قال أبو يوسف: ولا يؤخذ من الرسول - السفير - عشرًا - تجمع على عشر و هي الرسوم التي تفرضها الدولة على التجارة إلا ما كان من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعه فلا عشر عليه. أي أنه لا يؤخذ على ما يحتاج إليه هو وأسرته من متاع أية رسوم، أما إذا فعلها بقصد الاتجار فيها فعليها رسوم.

إلى هذا الرأي ذهب فقهاء القانون الدولي العام، حيث قرروا إعفاء السفير أو المبعوث أو الدبلوماسي من الضرائب التي تفرضها الدول على المقيمين على أرضها، إلا أنهم اشترطوا أن تتم المعاملة بالمثل. وبالتالي فأمر الحماية الدبلوماسية في الإسلام واسع ومقرر للجميع سواء كان على شخصه أو سكنه أو أمواله، حتى إن الأمر وصل بالفقه الإسلامي إلى ما يعرف بحماية المؤسسات اليوم، فلا تمانع في إعطاء الدبلوماسيين داراً للإقامة بها وأن تحمي شأنها شأن السفير إلا أن هذه الحصانة لا تمتد لتتوفر

الحماية عند قيام دار البعثة بمخالفة لاتفاقية التبادل الدبلوماسي بين البلدين أو مخالفه للقانون الدولي العام وبخاصة نصوص اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو أن تشكل خطراً على الدولة أو تصبح مكاناً للتجسس على الدولة الإسلامية فإن ذلك كله يكون مبرراً لاتخاذ الإجراءات القانونية لرفع الحماية عن مؤسسات البعثة الدبلوماسية وتطبيق القانون والنظام عليها.

مُؤدي هذه الحماية: ضرورة القيام بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

## س/ أكتب بحثاً في الأمن المجتمعي في الفقه الإسلامي؟

### الفصل الخامس – الأمن المجتمعي في الفقه الإسلامي

#### والآمن الاجتماعي أو اطمئناني:

الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرز عن الإنسان فرداً أو جماعة أي أن يكون المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، ويستوعب هذا الأمن كل شيء مادي ومعنوي، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات مسلمين وغير مسلمين، محتواياً على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعاً للمحافظة عليها.

#### المطلب الأول - في مفهوم الأمن المجتمعي والأدلة عليه

الأمن في اللغة → ضد الخوف، لذلك سمي غير الخائف بالآمن، والآمن بكسر الميم هو المستجير بغيره ليأمن على نفسه.

يأتي الأمن في الاصطلاح بأنه → عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وضده الخوف وهو الزعر في المستقبل.

الأمن المجتمعي فيعرف بأنه → استقرار الفرد في معيشته ورزقه وصحته ومكانه وكذلك استقرار أفراد أسرته في كل ذلك، لكي يتمتع بحياة اجتماعية يأمن فيها على نفسه وماله وسكنه وأسرته.

أو أنه: اطمئنان يجده الفرد وما يمنع خوفه في حاضره ويمعن قلقه على مستقبله وعلى مستوى الأفراد والجماعات يرتبط مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية بالحقوق الأساسية للإنسان والتي بدون الحفاظ عليها لا يمكن الحديث عن الأمن في أية صورة من الصور وعلى رأس هذه الحقوق أو المقاصد حماية كل فرد في مجتمعه على حياته.

كما قلنا إن هذه المقاصد خمسة، والأمن في الحقيقة يشمل المقاصد الخمسة، فحفظ النفس هو أمن الإنسان على نفسه وروحه من أن تزهد دون وجه حق، وحفظ دينه هو حقه وأمنه في ممارسة شعائره الدينية دون تضيق عليه أو إكراه، وحفظ ماله هو أن يكون آمناً عليها وعلى قوته وقوت أسرته لأنه السبيل إلى الحياة الكريمة، وحفظ عقله أن يؤمن عليه من الانحرافات الفكرية أو التيارات المتشددة وألا يغيب عقله بمحرم وحفظ عرضه أن يؤمن على أسرته وبيته من أن يمس أو يدنس.

بالتالي وجدنا الأمن يتضمن كل المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.

### ١- من القرآن

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أهْلَهُ مِنَ النَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

قال تعالى: (الَّذِي اطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَامْنَهُمْ مِنْ خُوفٍ).

قال تعالى (وَادْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا)

قد جعل الله تعالى الكعبة مكاناً آمناً اي مأمن في الناس على انفسهم واموالهم وجاء ذلك المعنى ايضاً في قوله تعالى (وَانِ احَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَهُ فَاجْرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلَغَهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) ومأمنة اي المأوي الامن كداراة او دار قومه

من التوعد بنزعه جاءت ايات كثيرة منها قال تعالى : أَفَأَمَنَ أَهْلُ الْقُرْبَى أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَانٍ وَهُمْ نَائِمُونَ أَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْقُرْبَى أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَانٍ ضَحْنٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ أَفَأَمْتَوْا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ)

وقوله تعالى (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّ اللَّهَ فَأَدَقَهَا اللَّهُ لِيَسَ الْجُوعُ وَالْخُوفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)

### ٢- من السنة:

ما روی عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأمان والعاافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس.

عن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أصبح آمناً في سربه معافي في جسده عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا.

### ٣- من المعقول:

الإسلام دين شامل ومنهج متكامل، ولما كان الإنسان مدني بطبيعته لا يمكن أن يعيش منعزلاً عن العالم الخارجي حتى يستطيع التعايش مع الآخرين فلابد وأن يهنا بتلك النعمة حتى تستقيم الحياة، وبالتالي فلا غنى عن الأمان للفرد والمجتمع لذلك وجب تحقيقه على كل منهما وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب.

## المطلب الثاني – أنواع الأمان الاجتماعي

### ١- الأمان النفسي:

يعني به الاستقرار الوجداني وعدم الخوف مما هو قادم وهذا النوع لا يتحقق إلا إذا كان لدى الفرد نوازع إيمانية تؤدي به إلى اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وفي ذلك يقول المولى عز وجل: (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ).

كما أن إتيان ما حرم الله وعدم اجتناب نواهيه يؤدي إلى الشعور بعدم الأمان ويظل الإنسان في خوف دائم مصدقاً لقوله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (١٢٤) قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً (١٢٥) قال كذلك أتئك آياتنا فنسيئها وكذلك أليوم تنسى، ومن هنا فإن القرآن الكريم يوضح شعور وحقيقة المتبوع لأوامر الله والمتقرب إليه وكذلك المعرض عنه وعن أوامره، ولذلك سمي هذا بالأمان النفسي أو الوجداني أو الإيماني.

## ١-الأمن المكاني:

يقصد بالأمن المكاني: أن يعيش الفرد في مسكنه آمناً فيه من الخوف أو الخطر، وأن يكون هذا المسكن آمناً فيه على نفسه وماله وعياله، ولذلك يقول الحق فيه (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَاثُوا يَكْسِبُونَ) (٩٦) فأمن أهل القرى أن يأتيهم بأمن بيأتاً وهم نائمون (٩٧) أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأمناً ضحى وهم يلعبون (٩٨) فأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) وقال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنًا وَيَخْطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ). وقال تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ).

قد دلت الآيات على مدى أهمية الأمن المكاني الذي كانت تعيش فيه قريش في مكة بفضل الحرم، وهذه نعمة كبيرة من نعم الله على قريش.

## ٢-الأمن الصحي:

يقصد به استقرار الإنسان في بدنـه ليعيش سليماً، قادرـاً على أداء المهام التي كلف بها سواء كانت دينية أو دنيوية، فهو لا يستطيع أن يقوم بذلك إلا إذا كانت لديه القوة والمقدرة على ذلك، ولا تأتي القوة والمقدرة إلا من خلال عدم اعتلال في جسده وبدنه أو أفراد أسرته .

لذا جاء عنه صلـى الله عليه وسلم أنه قال لابن عباس رضـي الله عنـهما، اغتنـم خمسـاً قبل خمسـاً: شبابك قبل هرمـك، صحتـك قبل سقمـك، غناـك قبل فقرـك، فراغـك قبل شغلـك، حياتـك قبل مماتـك. ولأنـ الشريعة الإسلامية تحافظ على صحةـ الإنسان وعدمـ تعرضـه للمرض أوـ الهاـلك، جاءـت ببعضـ النصوصـ الصـحـيةـ للوقـاـيةـ منـ الأمـراضـ بماـ يـحـفـظـ علىـ الإـنسـانـ الـضـرـورـيـاتـ التـيـ لاـ تـقـومـ الـحـيـاةـ إـلـاـ بـهـاـ.

## ٣-الأمن الغذائي:

يرادـ بهـ استـقرارـ الإـنسـانـ فيـ رـزـقهـ وـغـذـائـهـ، حتـىـ يـمـكـنـ لهـ أـنـ يـحـيـاـ حـيـاةـ كـرـيمـةـ بـعـيدـاًـ عـنـ الفـقـرـ وـالـجـوـعـ،ـ وبـالتـالـيـ فـإـنـ الـقـرـآنـ طـلـبـ مـنـ الإـنـسـانـ أـنـ يـكـدـ وـيـتـعـبـ حتـىـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـوـفـرـ لـهـ وـلـأـسـرـتـهـ حـيـاةـ كـرـيمـةـ يـعـيـشـونـ فـيـهاـ بـعـيدـاًـ عـنـ مـنـفـصـاتـ الـحـيـاةـ مـنـ الـفـقـرـ الـذـيـ يـصـبـهـ مـرـضـ وـاعـتـلالـ لـلـرـوـحـ وـالـبـدـنـ،ـ ولـذـاـ قـالـ ربـناـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: (فـأـمـشـوـ فـيـ مـنـاكـبـهـ وـكـلـوـ مـنـ رـزـقـهـ وـإـلـيـهـ النـشـوـرـ).ـ فـطـلـبـ مـنـ الإـنـسـانـ أـنـ يـسـعـيـ وـيـعـمـلـ حتـىـ يـسـتـطـعـ توـفـيرـ قـوتـ يـوـمـهـ وـأـسـرـتـهـ،ـ بلـ وـعـنـدـمـاـ يـعـمـلـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـقـنـ هـذـاـ الـعـمـلـ.

يـقـولـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ إـنـ اللهـ يـحـبـ إـذـاـ عـمـلـ أـحـدـكـ عـمـلاًـ أـنـ يـتـقـنـهـ.ـ الإـنـسـانـ كـمـاـ هـوـ مـطـالـبـ بـالـعـلـمـ وـتـوـفـيرـ غـذـائـهـ يـكـوـنـ فـيـ الإـنـفـاقـ وـسـطـاًـ،ـ لـاـ هـوـ بـالـمـبـدـرـ وـلـاـ هـوـ بـالـمـسـرـفـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ: (وـكـلـوـ وـاـشـرـبـوـ وـلـاـ تـسـرـفـوـ إـلـيـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـسـرـفـيـنـ).ـ وـقـالـ تـعـالـىـ: (وـلـاـ تـجـعـلـ يـدـكـ مـقـلـوـةـ إـلـىـ عـنـقـكـ وـلـاـ تـبـسـطـهـ كـلـ الـبـسـطـ فـتـقـعـدـ مـلـوـمـاـ مـحـسـورـاـ).

هـذـاـ أـفـضـلـ نـظـرـيـةـ لـلـاقـتـصـادـ حـيـثـ نـهـانـاـ لـلـهـ عـنـ الإـسـرـافـ كـمـاـ نـهـانـاـ عـنـ التـبـذـيرـ.

كـمـاـ نـهـانـاـ عـنـ الشـجـ وـالـبـخلـ حـيـثـ إـنـ كـلـ مـنـهـمـ يـؤـديـ إـلـىـ هـلاـكـ الـنـفـسـ وـعـدـمـ تـمـتـعـهـ بـمـاـ أـحـلـ اللـهـ.

## ٤-الأمن العقابي:

يـقـدـ بهـ أـنـ يـعـلـمـ الـفـرـدـ أـنـ إـذـاـ مـاـ اـرـتـكـ بـعـمـلاًـ مـخـالـفاًـ فـإـنـ هـنـاكـ عـقوـبةـ تـنـتـظـرـهـ عـلـىـ فـعـلـهـ هـذـاـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـيـ بالـرـدـعـ الـعـامـ أـوـ الـخـاصـ،ـ إـذـ أـنـهـ مـعـلـومـ أـنـ الـعـقوـبةـ وـضـعـتـ لـأـهـدـافـ،ـ وـهـيـ الرـدـعـ الـعـامـ وـهـوـ أـنـ يـرـتـدـعـ الـغـيـرـ عـنـدـمـاـ يـجـدـ أـنـ الجـانـيـ مـرـتـكـ الـفـعـلـ الـمحـظـورـ.ـ يـعـاـقبـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـأـنـ فـيـ الـعـقـابـ حـرـمانـ مـنـ مـبـاهـجـ الـحـيـاةـ وـسـلـبـ حـرـيةـ الـجـانـيــ إـذـ كـانـ الـعـقوـبةـ سـالـبـةـ لـلـحـرـيةـ،ـ أـوـ إـزـهـاقـ رـوـحـ الـجـانـيــ إـنـ كـانـ الـعـقوـبةـ الـإـعدـامـ،ـ إـنـ الـغـيـرـ عـنـدـمـاـ يـرـىـ الـجـانـيــ يـفـعـلـ بـهـ ذـلـكـ إـذـاـ لـاـ يـأـتـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـفـعـلـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهـ أـمـاـ الرـدـعـ الـخـاصــ فـهـوـ إـيـلـامـ الـجـانـيــ نـتـيـجـةـ تـوـقـيـعـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ مـرـةـ أـخـرىـ،ـ وـإـمـاـ التـهـذـيبـ

والإصلاح وذلك من خلال المؤسسات العقابية. ولسائل أن يسأل كيف يكون أمن مع العقاب؟ والإجابة واضحة في قوله تعالى: **(وَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**. فكيف يكون حياة مع القصاص، إن الجاني عندما يرتكب المحظور ويوقع عليه العقاب فإن ذلك يجعل الآخرين يحجمون عن تلك الأفعال .  
لذا كان في القصاص حياة وفي العقاب أمن.

في ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينه فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً.

هكذا يكون الأمر بالنسبة للأمن العقابي لو لم يرتدع الجاني بما يستحق من العقاب جراء فعله لصارت الدنيا القوي يأكل فيها الضعيف ولا يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولذا كان الأمن العقابي أساساً من أسس الأمان المجتمعي.

## المبحث الثاني – مقومات الأمان المجتمعي

إن البشرية تعاني من موجات الخوف والجوع ونقص في الثمرات والأنفس بسبب الصراعات الدامية التي تغطي الكره الأرضية، الأمر الذي دفع بالقائمين على شئون الناس من حكومات وأجهزة أمنية ومؤسسات مجتمع مدني إلى التفكير بصورة جدية لإعادة صياغة الأمان بكافة أبعاده والعمل بحماس لوضع منظومة للأمن الاجتماعي تكفل كل الجوانب الأمنية التي يحتاجها الفرد في مجتمعه، أمنه على نفسه من الأخطار المحدقة به، أمنه على ماله من اللصوص وشركات السطو والاحتكار وأمنه على عائلته وأبنائه من الثقافات المستوردة والمغلفة بأشكال مغربية، وأمنه الغذائي بمواجهة عوامل التحرير الاقتصادي ومكافحة البطالة المستشرية. فالحاجة إلى الأمان بمفهومه الواسع يشمل جميع البشر الذين يعانون من المخاوف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

يقوم الأمان الاجتماعي على مقومات تعتبر الأسس التي ينشأ منها الأمان في مختلف مناحي الحياة وهذه المقومات هي:  
**1- سيادة القانون:**

نعني بسيادة القانون خضوع الجميع له من ينطبق عليهم، سواء كانوا حكامأً أو محكومين، أقوياء أو ضعفاء، فالكل يخضع للقانون، وبالتالي عندما يسود القانون تطمئن النفوس وتهدأ الخواطر ويشعر كل فرد في المجتمع بأنه في مأمن من أي متجاوز يتطاول على ماله أو حياته أو عياله، وليس من الغريب أن نجد المجتمعات والدول التي يسود فيها القانون ينتشر فيها الأمان والاستقرار أيضاً، فأهداف العقوبة - سواء الردع الخاص أو العام كلاهما يؤدي إلى كبح جماع الجريمة من أن تنتشر وبالتالي يشعر الفرد بالأمان والأمان.

على العكس، وجدنا المجتمعات التي ألغى فيها القانون - أو عطل - لفترة مؤقتة، وهي فترات ثورات الربيع العربي عمّ في المجتمعات الفوضى وانتشر فيها الفساد ولم يكن أحد من الناس يأمن على نفسه ولا على عياله.

## 2- التكافل الاجتماعي:

من مقومات المجتمع الصالح وجود التوادد والتعاطف بين أعضائه، كل فرد فيه يحمل كما هائلاً من العاطفة نحو الفرد الآخر، ينظر إليه كما ينظر إلى نفسه يسديه بالنصيحة إذا كان محتاجاً لها ويقدم له المال عند العوز ويعرض عليه خدماته كلما ألمت به الحاجة، وهنا لابد أن نشير إلى دور الزكاة باعتبارها أساساً للتكافل الاجتماعي.

**للتزكية دور هام في التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم** فهي في الأساس نظام اجتماعي لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقى والحكمي، ضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني ويأخذ القوى بيد الضعيف والمسكين وابن السبيل، ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقرا، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين .

**يقصد بالتكافـل الاجتمـاعـي** ← التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج، ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة وحق الماعون وحق الضيافة وحق الصدقة، **وحق الصدقة يراد بها**: الصدقة الاختيارية فيما زاد عن الزكاة المفروضة وهي تصير فرض عين في بعض الحالات كالنذور والكافارات والأخذ بالتكافـل الاجتماعي من قبيل تطبيق النص وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وقوله سبحانه وتعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاتم والعدوان ) وقوله صلي الله عليه وسلم ( مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهُمْ وَتَرَاحُمُهُمْ كَمَثُلَ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْمَى ) . وقوله صلي الله عليه وسلم ( والله لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ).

الزكـاة جـزء من نـظـام التـكـافـل الـاجـتمـاعـي في الإـسـلام ذلك التـكـافـل الـذـي لم يـعـرـفـهـ الغـربـ الـأـفـارـقـ ضـيـقةـ هيـ دائـرـةـ التـكـافـلـ الـمـعـيـشـيـ بـمـسـاـعـدـةـ الـفـئـاتـ الـعـاجـزـةـ الـفـقـيرـةـ وـعـرـفـهـ الـإـسـلامـ فـيـ دـائـرـةـ اـعـمـقـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ فـهـنـاكـ التـكـافـلـ الـادـبـيـ وـالتـكـافـلـ الـعـلـمـيـ وـالتـكـافـلـ الـسـيـاسـيـ وـالتـكـافـلـ الـدـافـعـيـ وـالـجـنـائـيـ وـالـاخـلـاقـيـ وـالـاـقـتـصـاديـ وـالـحـضـارـيـ اـذـاـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ نـظـامـ شـامـلـ وـاـوـسـعـ كـثـيـراـ مـنـ الـزـكـاةـ لـأـنـ يـتـمـثـلـ فـيـ عـدـةـ خـطـوطـ تـشـمـلـ فـرـوعـ الـحـيـاةـ كـلـهاـ اـمـاـ الـزـكـاةـ خـطـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـخـطـوطـ .

فيـ مـجـالـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ إـنـ ضـمـانـ حـدـ اـدـنـيـ لـلـمـعـيـشـةـ لـلـمـرـضـيـ وـالـعـجـزاـ وـغـيـرـ الـقـادـرـيـنـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـأـرـامـلـ النـسـاءـ وـالـيـتـامـيـ وـالـذـيـنـ لـاـ عـائـلـ لـهـمـ كـلـ هـذـاـ مـنـ الـاهـدـافـ غـيـرـ الـمـادـيـةـ الـتـيـ تـبـثـقـ مـنـ الـعـقـيـدةـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ التـقـصـيرـ فـيـهـاـ مـهـمـاـ كـانـ تـكـلـفـهـاـ عـلـىـ الـمـجـمـعـ كـذـلـكـ يـضـمـ إـلـىـ قـائـمـةـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ مـسـاـعـدـةـ الـمـعـطـلـيـنـ وـالـغـارـمـيـنـ وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ وـتـعـلـيمـ أـبـنـاءـ الـفـقـرـاءـ، وـكـلـ هـذـهـ أـمـورـ حـضـرـ عـلـيـهـاـ الـإـسـلامـ وـلـمـ يـعـتـرـفـ مـجـدـاـ اـخـتـيـارـاتـ نـأـخـذـ مـنـهـاـ مـاـ نـرـيدـ تـبـعـاـ لـحـاجـتـنـاـ وـأـرـائـنـاـ بـلـ اـعـتـرـهـاـ وـاجـبـاتـ ضـرـوريـ .

## ٣- التعايش:

هـذـاـ هـوـ الـمـقـومـ الـثـالـثـ مـنـ مـقـومـاتـ الـأـمـنـ الـمـجـتمـعـيـ، وـيـقـصـدـ بـهـ: إـحـسـاسـ كـلـ عـضـوـ فـيـ الـمـجـمـعـ أـنـ يـعـيـشـ معـ الـمـجـمـوعـ أـنـ فـالـإـنـسـانـ مـدـنـيـ بـطـبـعـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـيـشـ مـنـعـلـاـًـ عـنـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ، وـمـاـ دـامـ هـوـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ لـابـدـ أـنـ يـشـعـرـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـ أـسـرـةـ كـبـيرـةـ هـيـ الـمـجـتمـعـ، وـبـالـتـالـيـ لـابـدـ مـنـ بـنـاءـ قـوـاءـدـ سـلـيـمةـ لـلـعـلـاقـةـ مـعـهـمـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـسـ الـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـ تـدـفـعـ بـأـعـضـاءـ الـمـجـتمـعـ إـلـىـ الـانـدـمـاجـ فـيـ بـوـتـقـةـ وـاحـدـةـ وـتـخـطـيـ الـحـالـةـ الـفـرـديـةـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـجـمـاعـيـةـ، وـيـصـبـحـ الـفـرـدـ مـنـتـمـيـاـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ بـدـلـاـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـتـمـيـاـ إـلـىـ ذـاـتـهـ، يـأـخـذـ بـأـخـلـاقـ الـمـجـتمـعـ وـيـسـلـكـ سـلـوكـهـ، وـالـدـفـعـ بـاتـجـاهـ التـعـاـيشـ هـوـ جـزـءـ مـنـ الـإـسـترـاتـيـجـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـإـسـلامـ حيثـ يـقـولـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ وـلـمـ : مـثـلـ الـجـلـيسـ الـصـالـحـ وـالـجـلـيسـ السـوـءـ كـحـامـلـ الـمـسـكـ وـنـافـخـ الـكـيـرـ، فـحـامـلـ الـمـسـكـ إـمـاـ أـنـ تـبـاعـ مـنـهـ أـوـ تـشـتـمـ رـائـحةـ طـيـبـةـ، وـنـافـخـ الـكـيـرـ إـمـاـ أـنـ يـتـطـاـيرـ مـنـهـ شـرـ فـيـحرـقـ ثـيـابـكـ أـوـ تـشـتـمـ مـنـهـ رـائـحةـ خـبـيـثـةـ. وـهـوـ بـهـذـاـ يـرـيدـ لـلـمـجـتمـعـ أـنـ يـعـيـشـ مـعـ الـأـخـيـارـ وـأـنـ يـكـونـ الـجـمـيعـ عـلـىـ درـجـةـ الـصـلـاحـ.

## ► هنا يـجـدـرـ بـنـاـ أـنـ بـيـنـ أـهـمـيـةـ التـعـاـيشـ فـيـ الـإـسـلامـ :

لـقـدـ عـرـفـ دـيـنـ الـإـسـلامـ التـعـاـيشـ السـلـمـيـ وـالـاعـتـدـالـ مـعـ الـأـخـرـ مـنـذـ اـنـطـلـاقـتـهـ الـأـولـيـ فـيـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ عـنـدـمـاـ كـانـ الـمـسـلـمـوـنـ أـقـلـيـةـ، وـعـرـفـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ عـنـدـمـاـ أـصـبـحـوـ أـكـثـرـيـةـ وـلـهـمـ كـيـانـ مـسـتـقـلـ .

فـيـ نـصـ آـخـرـ يـقـولـ: (وـقـوـلـوـاـ لـلـنـاسـ خـيـرـاـ)، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـكـشـفـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـعـلـاقـةـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ.

يعـنـيـ التـعـاـيشـ السـلـمـيـ بـنـذـ الـحـربـ كـوـسـيـلـةـ لـتـسوـيـةـ الـخـلـافـاتـ الـدـولـيـةـ وـاعـتـمـادـ الـمـفـاـوـضـاتـ وـالـتـفـاـهـمـ الـمـتـبـادـلـ وـاحـتـرـامـ الـسـيـادـةـ للـدـوـلـ الـأـخـرـىـ وـالـإـقـرـارـ بـالـتـكـافـلـ وـالـمـنـفـعـةـ الـمـتـبـادـلـةـ كـأـسـاسـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ.

## المسـتـشار

لقد كانت المؤاهاة التي نادى بها الإسلام على لسان الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم تمثيلاً حياً وميدانياً لأسمى معانٍ التعايش في الدين الإسلامي، وذلك حين قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدينة يثرب التي كان يسكنها الأقوام اليهودية إلى جنب القبائل العربية .

لقد تعددت ألوان التعايش السلمي الذي كان يتمتع به الناس في ظل النظام الإلهي نظام الإسلام العادل الذي كان يطبقه رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم ليشمل النصارى واليهود وغيرهم ومن كان يجمعهم المكان والزمان الواحد، هؤلاء العناصر من القبائل والطوائف والمذاهب والأديان والأحرار والعيid والموالي يعملون بالتجارة والزراعة والصناعة، والرعي والصيد والاحتطاب، هذا المجتمع النبوى الذى حكمه رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم هو مجتمع متنوع بين الدين الإسلامي وبين دين أهل الكتاب وبين المشركين والقبائل المتعصبة، مجتمع ألف رسول الله - صلى الله عليه وسلم بينهم ووضع لهم نظام تحت شرعية الله.

### ٤- التسامح ونبذ العنف:

من مقومات الأمن المجتمعي التسامح ونبذ العنف، إذ ليس هناك ما يفتح النار على الأمن الاجتماعي مثل العنف واستخدام القوة في حسم الأمور .

ما لا شك فيه أن العنف أصبح ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات والانهيار والانزلاق إلى حروب وصراعات داخلية، وهي تتفشى في المجتمعات التي يسود فيها الجهل والتطرف والذي يؤدي إلى سلب الأحقية عن الآخرين وهذا هو منشأ التطرف، عندما يعتقد طرفاً أن الحق بجانبه وأن الآخر على باطل دون حجة منطقية أو دليل عقلي، فيحاول أن يثبت ما يعتقد من خلال القوة لأنه ليس لديه وسيلة حوار أو إقناع.

لم يقف الأمر عند الجهل فقط بل إن الفقر معه عامل أساسي في بذوغ التطرف وإيجاد العنف، ففي العقد الماضي شهدت بعض الدول الإسلامية التقديمية ظاهرة الإرهاب التي أقلقت الأمة، ولقد رأى أغلب الباحثين والمفكرين أن السبب الرئيسي لهذه الظاهرة هو الفقر وشعور بعض المحروميين أنهم ضائدون في المجتمع بينما غيرهم يعيش في بذخ وإسراف بلا حساب، ولو وجد هؤلاء المحروميين صدراً حنوناً وأخذوا حقهم من زكاة وصدقات الأغنياء لتطهرت نفوسهم من الغل والحداد والحسد، ولأغلقوا عقولهم وقلوبهم أمام الانحرافات الإرهابية التي تريد تدمير المجتمع وإشاعة الفوضى فيه حقداً وغلاً وحسداً وأملاً في الوصول إلى السلطة والسيطرة على مقايد الحكم في البلاد.

الفقر والجهل وكذا البطالة عوامل أساسية من عوامل انتشار الإرهاب الذي يريد أن يقضي على الأخضر والبياض، فالتكافل الاجتماعي من مقوماته التسامح ولا يمكن أن يكون الفرد متسامحاً مع أهله ووطنه، إلا إذا شعر بأن الجميع يتآلم لألمه ويفرح لفرجه، وهذا لن يكون إلا بالتود والترابط وإعانة الفقير وانصهار الجميع في بوتقة الأخوة، ولن تقوم هذه الأخوة وتستقر إذا شبع أحد الأخوة وترك الآخرون يجوعون وهو ينظر إليهم فلا تمد له يداً بمعونة

الإسلام عندما حارب الافت النفسي ( الغل - الحقد- الحسد) لم يحاربها بالوعظ المجرد والارشاد النفسي فقط ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة واستئصال جذورها من المجتمع فليس يكفي الجائع أو المحروم او العريان ان تلقي عليه درساً بليغاً في خطر والحسد، من اجل ذلك فرض الاسلام الزكاة لييسر للعاطل العمل ويضمن للعجز العيش ويحمل ابن السبيل الي اهله ووطنه فيشعر الناس انهم اخوة بعضهم اولياء بعض وان مال الاخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة ويشعر الفرد ان قوة أخيه قوة له اذا ضعف وغنى أخيه مدد له اذا اعسر وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الايمان بما ينبغى من حب وبالتالي يسود التسامح في ظل هذا التكافل المجتمعي .

### ٥- اشتراكه :

من مقومات التكافل الاجتماعي المشاركة اذا لا شك ان النظام السياسي القائم علي مشاركة اكبر شريحة من ابناء الوطن له دوره المباشر في تنمية الامن المجتمعي فالنظام الذي يقوم علي اختيار الاكثرية المطلقة من ابناء الشعب هو الذي يري مصالح هذه الاكثرية ويوفر مستلزمات سعادتها

ورقيها وهذا النظام اقرب للأستقرار من بقية الانظمة لما يحظى من تأييد شعبي من قطاعات فالحكومة تؤدي دورها الحافظ لكيان المجتمع والمحامي المدافع عن حقوق ابناء الوطن وهي في طرء يقها لتحقيق اهداف تسعى جاهدة اليها للوصول الى الحياة الكريمة وتوفير الحماية الكاملة للفرد والعائلة .

في الوقت ذاته يجب ان يشعر المواطن أنه يعيش تحت ظل نظام يسهر على راحته، ويحقق رغباته المشروعة ويمضي قدماً في بناء الوطن على أساس منطلقاً من منافع الشعب لا منافع طائفية أو حزب أو فئة، وعلى هذه الأساس من العلاقات القوية بين الشعب والدولة تنطلق عملية المشاركة، ولذلك نجد أن النظام الإسلامي قام على ركيزة أساسية من ركائز الحكم فيه وهي "الشوري" حيث طبقه الرسول في كل مناحي الحياة سياسياً واقتصادياً وثقافياً، حتى إن سورة في القرآن سميت بهذا الاسم سورة الشوري وأيات أخرى في القرآن تؤكد على هذا المبدأ الشوري أو المشاركة منها قوله تعالى: (أمرُهم شُورىٰ بَيْنَهُمْ)، وقوله تعالى: (وَشَارِعُهُمْ فِي الْأَمْرِ).

لم يكتف الإسلام بالدعوة إلى المشاركة في بناء السلطة والدولة فحسب، بل جعل الناس شركاء في الثروة الطبيعية للدولة، فلا يحق لأي سلطة مهما كان قوتها منع الناس من المشاركة الاقتصادية يقول صلى الله عليه وسلم: الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار. وعندما تكون المشاركة السياسية قائمة على المشاركة الاقتصادية وتوزيع الثروة بصورة عادلة على أبناء الشعب تصبح هذه المشاركة عميقه الجذور راسخة القواعد لا يمكن أن تلغيها أية قوة أو سلطة، لأن الشعب هو المالك للثروة وبما يمتلكه يستطيع أن يؤكد إرادته السياسية، وهذا ضمان لاستقرار البلاد وضمان لتوفير الأمن واستتبابه، وكل ذلك ينعكس إيجاباً على الجميع بفضل المشاركة التي هي أحد مقومات الأمن المجتمعي.

## س/ اكتب بحثاً في دور الأمن المجتمعي داخلياً وخارجياً ؟

### الفصل السادس: دور الأمن المجتمعي داخلياً وخارجياً

على الرغم من التطور الهائل والإنجازات المادية التي شهدتها البشرية في مختلف المجالات كنتيجة لإبداعات الثورة الصناعية وثورة المعلومات والاتصالات، وتتطور وسائل النقل والمواصلات التي قربت المسافات، إلا أن البشرية تعاني اليوم من انتشار أمراض الجريمة والانحراف، والتي هي نتاج لخلل في البناء الاجتماعي وتهدم البناء القيمي، وأصبح العالم يعاني من مصاعب اجتماعية واقتصادية من بطالة وانفلات أخلاقي .

لقد تطورت أساليب الدفاع والحفظ على الأمن بتطور وسائل التقنية التي توصل إليها الإنسان من العصور البدائية والحجرية، إلى الزراعة وتقنية المعلومات وما كان كل ذلك ليتحقق في أي أمة من الأمم إلا بعد تحقق الطمأنينة وتتوفر الأمن والاستقرار على مستوى الأفراد والمستوى الاجتماعي .

#### المبحث الأول – دور الأمن المجتمعي داخلياً

يتمثل دور الأمن المجتمعي في الداخل والانتماء من الفرد الذي يعيش داخل دولته عندما يشعر أنه واحداً ضمن أسرة كبيرة تقوية عند ضعفه وتعطيه عند فقره، وتقف بجواره في شدائده، فتجد أن هذا الفرد يشعر وكأن الأرض التي يعيش عليها جزء لا يتجزأ منه، يموت في سبيلها ويعمل كل ما بوسعه للحفاظ عليها، وأول من علمنا الولاء والانتماء هو قائد الإنسانية محمد صلى الله عليه وسلم فهو الذي عندما أخرجه قومه من مكة نظر إليها وهو يقول لها: والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله وإنك لأحب البلاد إلى، ولو أن أهلك أخرجنني منك ما خرجت".

يعني الانتماء بمعناه اللغوي ← الانتساب، نقول انتمي فلان إلى فلان إذا ارتفع إليه في النسب ويشترك تعريف الانتماء لغة مع الاصطلاحى بأن كليهما انتساب **الانتماء في الاصطلاح** بمعناه العام الانتساب الحقيقى إلى أمر معين فكراً وتجسد الجوارح عملاً، وبما أن الانتساب من الفرد للوطن هو ما يعبر عنه بالجنسية، لأنها تقوم على أساس فكرة التبادل بين الفرد والدولة في الحقوق والواجبات ويفغى هذه

الفكرة إحساس روحي لدى الفرد برغبته في الانتماء إلى وطنه، والانتماء للإسلام يذكي الانتماء للأوطان فلا ينكر الإسلام الوطنية التي هي حب الوطن، بل يؤكدها ويغذيها ولكن بترشيد كريم وبفهم راق وبما يتفق مع منظومة المنهج الإسلامي بمفرداته التي يتكون منها، وانطلاقاً من هذا الواقع يمكن تعريف الانتماء الوطني بأنه: عملية انتساب الفرد لوطنه متفاعلاً معه قولاً وعملاً ومستعداً لنصرته والذود عنه بكل ما يملك، والانتماء الوطني هو أحد دوائر الانتماء والتوفيق بين الانتماءات من محبة الأسرة والعائلة ثم الجامعة ثم الوطن ومع هذا فإن الإسلام نهى عن التعصب والطائفية التي تؤدي إلى الفرقة والانقسام وتحرض على الظلم ويعمل الولاء على حماية المجتمع من عوامل الفساد والانحراف والظواهر السلبية كالفساد والتجسس وعمليات التخريب والإرهاب وغيرها، لأن الفرد الذي يشعر بالولاء والانتماء لوطنه يبتعد عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الوطنية ولو كان ذلك على حساب مصلحته الشخصية.

الإسلام أول من أرسى دعائم الانتماء للوطن كما حديث من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مهاجر كما أن الولاء يقصد به الحب والنصرة والصداقة، ويعرف الولاء بمفهومه العام بأنه مشاعر الفرد وأحاسيسه الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه موضوع معين أما بمفهومه الخاص فهو المشاعر والأحاسيس الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه الوطن، والولاء للوطن ولاء كلي لمجموعة ولاءات فرعية

الولاء للنظام السياسي ← يعتبر النظام جزءاً لا يتجزأ من الوطن وركناً من أركانه، ولقد أولى الإسلام طاعةولي الأمر اهتماماً كبيراً فجعل طاعته واجبة بعد طاعة الله ورسوله، وهي قاعدة من قواعد النظام السياسي للدولة ولقد أوجب القرآن الكريم والسنّة المطهرة ذلك في أكثر من موضع. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ) وقد أمر الله تعالى المؤمنين على اختلاف فئاتهم بطاعةولي الأمر أصحاب الولائية الشرعية في الأمة، وقد أوجبت الشريعة طاعةولي الأمر لأنه بطاعته تنتظم أمور الدولة وأحوالها فيحصل التماسك والأمن والاستقرار وهذا من أعظم مطالب الشريعة الإسلامية لما في ذلك من أثر في أن تتمكن الدولة من تحقيق مصالحها والمحافظة على استقرار الأوضاع واستتباب الأمان وأداء الواجبات على النحو المطلوب.

الولاء للمكان ← ويقصد بالمكان رقعة الأرض التي هي ركن من أركان الدولة، ومن أهم مظاهر الولاء للمكان أن يشعر بالحب له والتضحية من أجله، بالدفاع عنه ضد الأعداء والسعى في كل ما يعمل على تقدم الوطن ورفعته، ولقد أشار القرآن قال تعالى: (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ). والمقصود بقوله تعالى "إلى معاد" أي إلى مكة المكرمة وطن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرج منه، وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة مهاجراً، فلما بلغ الجحفة اشتاق إلى مكة فقال له جبريل اشتاق إلى مكة، فقال: نعم فأوحى الله تعالى إليه بهذه الآية التي راعت مشاعر النبي صلى الله عليه وسلم لوطنه مكة.

## الأدوار الأخرى التي يقوم عليها الأئمـةـ اـلـجـتمـعـيـ مـعـلـيـاً

### ١- دور الأسرة والمسجد في تحقيق الأمن المجتمعي:

إن للأسرة دوراً بارزاً في تحقيق أمن المجتمع وتقديمه، وذلك باعتبارها نواة له وبصلاحها يصلح المجتمع كله، لذا فقد خط ديننا القويم حقوقاً وواجبات يلزم على أفراد الأسرة أدائها وتحقيقها: الأب والأم، من الواجب عليها أن يوفران لأولادهما جواً مناسباً، حتى يخرجاً للمجتمع أولاداً صالحين نافعين للمجتمع، يقول صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

كما أن للأسرة دوراً هاماً ومحورياً في أمن المجتمع وسلامته فإن للمسجد دوراً لا يقل شأنه عن الأسرة في أداء ذلك الغرض، ولذا كان أول ما أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم فور وصوله للمدينة المنورة مسجد قباء، والذي كان بجانب وظيفته كمكان للعبادة مكاناً لتبادل الفكر والرأي والتعلم وصنع

القرار ومناقشة أمور المجتمع في جو من الوسطية والاعتدال بعيداً عن الإفراط والتفريط ومن خلال تصفحنا للتاريخ الإسلامي القديم والحديث يمكننا الوقوف على الدور البارز الذي لعبه المسجد قدماً وحديثاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتاد أن ينادي المسلمين "الصلوة جامعة، وإن لم يكن وقتاً للصلوة وذلك إذا حزبه أمر ما يتعلق بشئون الدولة أو الرغبة حتى يتنسى له أن يأخذ القرار المناسب في جو من المشاورة وتبادل الآراء. وكذلك الدور الذي لعبه الأزهر الشريف، فالمسجد مكاناً للعبادة والعلم ومدارسة شئون الأمة وأحوالها، ولما كان المسجد ليس مكاناً للعبادة فقط فيجب على ولاة الأمور أن يولوا أمره من هو أهلاً له ومن يعمل بدوره كإمام ومعلم .

## ٢- دور المدرسة والجامعة في تحقيق الأمن المجتمعي:

إن المدرسة والجامعة شأنها شأن غيرها من مؤسسات اجتماعية تعمل جميعاً على أمن وسلامة المجتمع، حيث إن كل منها يقوم بنشر العلم والثقافة والقيم الروحية والدينية، وبالتالي فإن كلاهما يؤدي دوره تجاه المجتمع، وعلى القائمين على الأمر الاهتمام بالشباب بغرس قيم الولاء والانتماء فيه، ذلك أن هناك من يحاول استقطاب الشباب وتأليبه ضد وطنه بزرع مفاهيم مغلوبه وبالتالي على أولي الأمر الاهتمام بالشباب ورعايته ثقافياً وفكرياً واجتماعياً حق لا ينزلق في مزالق التهلكة وبدلاً من أن يكون فرداً نافعاً لوطنه ومجتمعه فإنه يكون أداة تحطيم له، من هنا كان دور المدرسة والجامعة غاية في الأهمية تجاه الشباب الذين هم آمال المستقبل وفكر وقلب المجتمع النابض.

## ٣- دور الإعلام والثقافة في الأمن المجتمعي:

لله الإعلام دور محوري في أمن وسلامة المجتمع، ولما كان الإعلام في عصرنا هذا قد تنوّع إلى متابر عدة، المقرّوء والمسموع والمشاهد فإن أخطر ما في وسائل الإعلام هي السوشيال ميديا - وسائل الاتصال - وهو ما يدخل تحت توفير الواتس - الماسنجر وغيرها الكثير، وبالتالي فإن هذه الوسائل تؤثّر تأثيراً كبيراً في السلوك الاجتماعي وفي عقلية الشباب، بل إن هذه الوسيلة تتدخل في أن يأخذ صاحب القرار قراره من خلال ما نشر على هذه الوسائل.

عن الثقافة فإنها تلعب دوراً هاماً في أمن وسلامة أي مجتمع إذ أنها تعد الحصن الحصين للأفراد ولقد قال الرئيس البوسني السابق: الحضارة تعلم أما الثقافة فتنور، تحتاج الأولى إلى تعلم والثانية تحتاج إلى تأمل، فلقد أوضح ماهية وحقيقة الثقافة التي هي إلى جوهر الإنسان وهويته وخصوصيته أقرب منها إلى مظاهره وطابعه العام لحياته الإنسانية والاجتماعية.

## المبحث الثاني - دور الأمن المجتمعي خارجيا

١- أن العالم كله أصبح قرية صغيرة، فما يحدث في دولة فإنه يؤثر سلباً أو إيجاباً على العالم بأثره، وانظر إلى **فيروس كورونا covid-19** والذي كان منشأ الصين كيف أثر على العالم كله في عيشة وضحاها، وأصبح العالم كله يتقي هذا الفيروس ويحاول أن يجد له لقاهاً وذلك بعد أن عصف وأرهق أرواح ملابين البشر في شتى بقاع الدنيا.

٢- على الجانب الآخر فإن أمن وسلامة أي مجتمع هو وأمن وسلامة العالم كله، والعكس صحيح فإذا ما حدث اضطراب في أي مكان فإنه يؤثر سلباً على باقي العالم، ولننظر إلى الإرهاب الحادث في أي دولة من الدول فإنه تأثيره السلبي والإجرامي لا يقف عند حدود هذه الدولة فقط إنما يمتد ليشمل دولاً شرقية وغربية ، من هنا فإنه كان لابد من بحث موضوع العلاقات الدولية مع الأمن المجتمعي، لأن كلاً منهما انعكاس الآخر ومرآة له.

**الأخوة الإنسانية:** هنا لابد من الحديث عن أمرتين في الأمن المجتمعي الخارجي وهما: الأخوة الإنسانية، السلام العالمي.

الإخوة الإنسانية مفهوم إنساني اجتماعي يرتبط بالعلاقة بين أفراد البشر، تلك العلاقة التي يكون قوامها الاحترام والإحسان والرحمة، والإنسان لا يختلف عن غيره إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقْاْكُمْ).

**٤١** من أجل إزكاء هذه الأخوة بين البشر جمِيعاً وإضفاء روح التسامح والمحبة قام الأزهر الشريف بعمل وثيقة في الأخوة الإنسانية لابد أن نذكرها هنا لنبيان الدور الرائد للأزهر ولشيخه في عالم اليوم والذي شهد له القاصي والدانى وإليكم نص وثيقة الأزهر الشريف.

**مقدمة:** انطلاقاً من الإيمان بالله الذي خلق الناس جمِيعاً وخلق الكون والخلائق وساوى بينهم برحمته فإن المؤمن مدعو للتعبير عن الأخوة الإنسانية بالاعتناء بال الخليقة وبالكون كله وبتقدير العون لكل إنسان لاسيما الضعفاء منهم والأشخاص الأكثر حاجة وعوزاً، وانطلاقاً من هذا المعنى المتسامي، وفي عدة لقاءات سادها جو مفعم بالأخوة والصداقه تشاركتنا الحديث عن أفراح العالم المعاصر وأحزانه وأزماته سواء على مستوى التقدم العلمي والتقني والإنجازات العلاجية والعصر الرقمي ووسائل الإعلام الحديثة أو على مستوى الفقر والحرروب والألام التي يعاني منها العديد من إخواننا وأخواتنا في مناطق مختلفة من العالم نتيجة سباق التسلح والظلم الاجتماعي والفساد وعدم المساواة والتدمر الأخلاقى والإرهاب والعنصرية والتطرف وغيرها من الأسباب الأخرى.

الوثيقة

٤٧) باسم الله الذي خلق البشر جميعاً متساوين في الحقوق والواجبات والكرامة، ودعاهم للعيش كإخوة فيما بينهم ليعمروا الأرض، وينشروا فيها قيم الخير والمحبة والسلام. باسم النفس البشرية الطاهرة التي حرم الله إزهاقها، وأخبر أنه من جنى على نفس واحدة فكانه جنى على البشرية جموعاً، ومن أحيا نفساً واحدة فكانما أحيا الناس جميعاً. باسم الفقراء والبؤساء والمحروميين والمهمشين الذين أمر الله بالإحسان إليهم ومد يد العون للتخفيف عنهم، فرضاً على كل إنسان لا سيما كل مقدر وميسور. باسم الأيتام والأرامل، والمهجرين والنازحين من ديارهم وأوطانهم، وكل ضحايا الحروب والاضطهاد والظلم، والمستضعفين والخائفين والأسرى والمعذبين في الأرض، دون إقصاء أو تمييز. باسم الشعوب التي فقدت الأمن والسلام والتعايش، وحل بها الدمار والخراب والتناحر.

٥) باسم " الأخوة الإنسانية " التي تجمع البشر جميعاً، وتوحدهم وتسوي بينهم. باسم تلك الأخوة التي أرهقتها سياسات التعصب والتفرقة، باسم الحرية التي وهبها الله لكل البشر وفطرهم عليها وميزهم بها. باسم العدل والرحمة، أساس الملك وجواهر الصالح. باسم الله وباسم كل ما سبق، يعلن الأزهر الشريف- ومن حوله المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها- والكنيسة الكاثوليكية- ومن حولها الكاثوليك من الشرق والغرب- تبني ثقافة الحوار درباً، والتعاون المشترك سبيلاً، والتعارف المتبادل نهجاً وطريقاً. إننا نحن - المؤمنين بالله وبلقائه وبحسابه - ومن منطلق مسؤوليتنا الدينية والأدبية، عبر هذه الوثيقة، **نطالب أنفسنا** وقادة العالم، **وصنع السياسات الدولية والاقتصاد العالمي**، **بالعمل جدياً على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام**، **والتدخل فوراً ليقاف سيل الدماء البريئة**، **ووقف ما يشهده العالم حالياً من حروب وصراعات وترابع مناخى وانحدار ثقافي وأخلاقي.**

نحوه للمفكرين والفلسفه ورجال الدين والفنانين والإعلاميين والمبدعين في كل مكان ليعيدوا اكتشاف قيم السلام والعدل والخير والجمال والأخوة الإنسانية والعيش المشترك، وليركزوا أهميتها كطوق نجاة للجميع، ليؤمن إيماناً جازماً بأن أهم أسباب أزمة العالم اليوم يعود إلى تغريب الضمير الإنساني وإقصاء الأخلاق الدينية، وكذلك استدعاء النزعة الفردية والفلسفات المادية، إن التاريخ يؤكد أن التطرف الديني والقومي والتعصب قد أثمر في العالم، سواء في الغرب أو الشرق، ما يمكن أن نطلق عليه **بودر "حرب عالمية ثالثة على أجزاء"**، بدأت تكشف عن وجهها القبيح في كثير من الأماكن، وعن أوضاع مأساوية لا يعرف - على وجه الدقة - عدد من خلفتهم من قتلى وأرامل وأيتام، وهناك أماكن أخرى يجري إعدادها لمزيد من الانفجار وتکديس السلاح وجلب الذخائر، في وضع عالمي تسسيطر عليه الضبابية وخيبة الأمل والخوف من المستقبل، وتحكم فيه المصالح المادية الضيقة.

نُشدد أيضاً على أن الأزمات السياسية الطاحنة، والظلم وافتقاد عدالة التوزيع للثروات الطبيعية - التي يستأثر بها قلة من الأثرياء ويحرم منها السواد الأعظم من شعوب الأرض وأمام هذه الأزمات التي تجعل ملايين الأطفال يموتون جوعاً، وتحول أجسادهم - من شدة الفقر والجوع - إلى ما يُشبه الهياكل العظيمة البالية، يسود صمت عالمي غير مقبول. وهنا تظهر ضرورة الأسرة كنواة لا غنى عنها للمجتمع وللبشرية، لإنجاب الأبناء وتربيتهم وتعليمهم وتحصينهم بالأخلاق وبالرعاية الأسرية، فمهاجمة المؤسسة الأسرية والتقليل منها والتشكيك في أهمية دورها هو من أخطر أمراض عصرنا.

إننا نؤكّد أيضاً على أهمية إيقاظ الحس الديني وال الحاجة لبعثه مجدداً في نفوس الأجيال الجديدة عن طريق التربية الصحيحة والتنشئة السليمة والتحلي بالأخلاقيات والتمسك بال تعاليم الدينية القوية لمواجهة النزعات الفردية والأذانقية ، والتطرف والتعصب الأعمى بكل أشكاله وصوره.

إن هدف الأديان الأول والأهم هو الإيمان بالله وعبادته، وتحث جميع البشر على الإيمان بأن هذا الكون يعتمد على إله يحكمه، هو الخالق الذي أوجدنا بحكمة إلهية، وأعطانا هبة الحياة لحفظها، هبة لا يحق لأي إنسان أن ينزعها أو يهددها أو ينصرف عنها كما يشاء، بل على الجميع المحافظة عليها منذ بدايتها وحتى نهايتها الطبيعية؛ لذا ندين كل الممارسات التي تهدد الحياة؛ كالإبادة الجماعية، والعمليات الإرهابية، والتهجير القسري، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، والإجهاض، وما يُطلق عليه الموت (اللا) رحيم، والسياسات التي تشجعها.

**كما نعلن - وبحزم - أن الأديان لم تكون أبداً بريداً للحروب أو باعثة لمشاعر الكراهية والعداء والتعصب، أو مثيرة للعنف وإراقة الدماء، فهذه المأساة حصيلة الانحراف عن التعاليم الدينية، ونتيجة استغلال الأديان في السياسة، لذا فنحن نطالب الجميع بوقف استخدام الأديان في تأجيج الكراهية والعنف والتطرف والتعصب الأعمى، والكف عن استخدام اسم الله لتبرير أعمال القتل والتشريد والإرهاب والبطش؛ لإيماننا المشترك بأن الله لم يخلق الناس ليقتلوا أو ليتقاتلوا أو يعذبو أو يضيق عليهم في حياتهم ومعاشرهم، وأنه عز وجل - في غنى عنمن يدافع عنه أو يرهب الآخرين باسمه. إن هذه الوثيقة، إذ تعتمد**

**كل ما سبقها من وثائق عالمية نبهت إلى أهمية دور الأديان في بناء السلام العالمي، فإنها تؤكّد الآتي:**

القناعة الراسخة بأن التعاليم الصحيحة للأديان تدعوا إلى التمسك بقيم السلام وإعلاء قيم التعارف المتبادل والأخوة الإنسانية والعيش المشترك، وتكريس الحكمة والعدل والإحسان، أن الحرية حق لكل إنسان: اعتقاداً وفكراً وتعبيرأً وممارسة، وأن التعددية والاختلاف في الدين واللون والجنس والعرق واللغة حكمة لمشيئة إلهية، قد خلق الله البشر عليها، وجعلها أصلاً ثابتاً تتفرع عنه حقوق حرية الاعتقاد، حرية الاختلاف، وتجريم إكراه الناس على دين بعينه أو ثقافة محددة، أو فرض أسلوب

# المساء شار

حضاري لا يقبله الآخر. **أن الحوار والتفاهم ونشر ثقافة التسامح وقبول الآخر والتعايش بين الناس**، من شأنه أن يُسهم في احتواء كثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية التي تحاصر جزءاً كبيراً من البشر.

**أن حماية دور العبادة** → من عابد وكنائس ومساجد، واجب يكفله كل الأديان والقيم الإنسانية والمواثيق والأعراف الدولية، وكل محاولة للتعرض لدور العبادة، واستهدافها بالاعتداء أو التفجير أو التهديد، هي خروج صريح عن تعاليم الأديان، وانتهاك واضح للقوانين الدولية. أن الإرهاب البغيض الذي يهدد أمن الناس، سواء في الشرق أو الغرب، وفي الشمال والجنوب، ويلاحقهم بالفزع والرعب وترقب الأسوأ، ليس نتاجاً للدين - حتى وإن رفع الإرهابيون لافتاته ولبسوا شاراته- بل هو نتيجة لتراثات المفهوم الخاطئة لنصوص الأديان وسياسات الجوع والفقر والظلم والبطش والتعالي.

**أن مفهوم المواطنة** → يقوم على المساواة في الواجبات والحقوق التي ينعم في ظلالها الجميع بالعدل؛ لذا يجب العمل على ترسیخ مفهوم المواطنة الكاملة في مجتمعاتنا، والتخلّي عن الاستخدام الإقصائي لمصطلح "الأقليات" الذي يحمل في طياته الإحساس بالعزلة والدونية، ويمهد لبذور الفتنة والشقاق.

**أن الاعتراف بحق المرأة في التعليم والعمل وممارسة حقوقها السياسية** → هو ضرورة ملحة، وكذلك وجوب العمل على تحريرها من الضغوط التاريخية والاجتماعية المنافية لثوابت عقيدتها وكرامتها، ويجب حمايتها أيضاً من الاستغلال الجنسي ومن معاملتها كسلعة أو كأداة للتمتع والتربح؛ لذا يجب وقف كل الممارسات اللاإنسانية والعادات المبتذلة لكرامة المرأة، والعمل على تعديل التشريعات التي تحول دون حصول النساء على كامل حقوقهن.

**أن حقوق الأطفال الأساسية** → في التنشئة الأسرية، والتغذية والتعليم والرعاية، واجب على الأسرة والمجتمع.

ذلك ضرورة الانتباه إلى ما يتعرضون له من مخاطر- خاصة في البيئة الرقمية - وتجريم المتاجرة بطفولتهم البريئة، أو انتهاكها بأي صورة من الصور.

**أن حماية حقوق المسنين والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة والمستضعفين** ضرورة دينية ومجتمعية يجب العمل على توفيرها وحمايتها بتشريعات حازمة وبتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بهم. وفي سبيل ذلك، ومن خلال التعاون المشترك بين الكنيسة الكاثوليكية والأزهر الشريف، نعلن ونتعهد أننا سنعمل على إيصال هذه الوثيقة إلى صناع القرار العالمي، والقيادات المؤثرة ورجال الدين في العالم، والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الدينية وقادرة الفكر والرأي.

**ختاماً** → لتكن هذه الوثيقة دعوة للمصالحة والتآخي بين جميع المؤمنين بالأديان، بل بين المؤمنين وغير المؤمنين، وكل الأشخاص ذوي الإرادة الصالحة؛ لتكن وثيقتنا نداء لكل ضمير حي ينبذ العنف والبغض والتطرف الأعمى، ولكل محب لمبادئ التسامح والإخاء التي تدعوا لها الأديان وتشجع عليها؛ لتكن وثيقتنا شهادة لعظمة الإيمان بالله الذي يوحد القلوب المتفرقة ويسمو بالإنسان.

ولقد وجدنا أن هذه الوثيقة تدعو إلى التعاليم الصحيحة للأديان كما تدعو إلى التمسك بقيم السلام وإعلاء قيم التعارف المتبادل والأخوة الإنسانية والعيش المشترك.

**كما أن السلام العالمي** → رسالة للناس جميعاً لوقف الاقتتال والحروب فيما بينهم، حتى يهنا العالم بمباحث الحياة وزينتها، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان هناك سلام داخلي أولاً فيما بين الأفراد ثم بين المجتمع وبعد ذلك ينعكس السلام على العالم أجمع.

### أجب عن السؤال الآتي:

ناقش في ضوء ما درست: أسس العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ووقت الحرب